

يعتبر قانون العقوبات من أهم فروع القانون باعتبار أنه يحمي المصالح الاجتماعية ويحقق الأمن والاستقرار وسكينة الجماعة وإقامة العدل بين أفرادها عن طريق ما يقرره من وسائل قمع وزجر وتجريم الأفعال التي تمس بأمن الجماعة واستقرارها وتقرير جزاءات جنائية تتناسب وجسامتها.

### المطلب الأول: مفهوم قانون العقوبات:

سننظر في هذا المطلب لبيان التعريف بقانون العقوبات ثم أقسامه و أخيرا تسمياته المختلفة

#### الفرع الأول: تعريف قانون العقوبات

يعرف قانون العقوبات بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجرائم وما يقرر لها أو يقابلها من عقوبات أو تدابير أمن إلى جانب القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تحكم هذه الجرائم والعقوبات والتدابير

كما يعرف قانون العقوبات بأنه مجموعة القواعد القانونية المحددة للأفعال التي تعتبر جرائم في نظر المشرع، وتبين العقوبات المقررة لها، ويحدد قواعد المسؤولية الجزائية والعقاب على السلوكات التي يأتيها الإنسان.

#### الفرع الثاني: أقسام قانون العقوبات:

ينقسم قانون العقوبات إلى قسمين عام وخاص: -القسم العام: الذي يضم الأحكام العامة التي تحكم التجريم والعقاب وتخضع لها كل الجرائم والعقوبات والتدابير الأمنية بصورة عامة وذلك على اختلاف أنواعها وهي محددة من المادة 1 إلى المادة 60 مكرر 1 والمادة 468 ق.ع. أما القسم الخاص فيشتمل على الأحكام المتعلقة بكل جريمة على حده والجزاء المقرر لها كما يشمل على تعريف كل جريمة بعناصرها ويحدد العقوبة المقررة لها مع بيان الحد الأدنى والأقصى، فهو عبارة على مصنف للجرائم كما يتميز أنه الأكثر تغير وتعديل، ويبدأ من المادة 61 إلى المادة 466 ق.ع.

أما قانون العقوبات التكميلي هو عبارة عن القوانين الجنائية التي تكمل النقص في قانون العقوبات الأصلي أو تعدل بعض أحكامه، وتأتي الحاجة لإصدار قانون عقوبات تكميلي في صورتين، الأولى إذا اقتضت الحاجة بضرورة تجريم أفعال جديدة لم يتضمنها قانون العقوبات، فيتدخل المشرع ويجرم هذه الأفعال بقوانين لاحقة ومستقلة، والصورة الثانية إذا ثبت قصور نصوص قانون العقوبات في تحقيق الحماية لحقوق أو مصالح ذات أهمية معينة، فيتدخل المشرع ويصدر قانونا مستقلا يشدد فيه العقوبة أو يخففها أو يضيف أحكام جديدة مغايرة أو تكمل قانون العقوبات الأصلي ومنهما معا يتكون النظام القانون الجنائي، ومن أمثلة القوانين التكميلية نجد القانون رقم 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد ومكافحته، القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار غير المشروعين بها

#### الفرع الثالث: تسمية قانون العقوبات

إن قانون العقوبات هو القانون الذي يضم الجرائم والعقوبات المقررة لها فكل جريمة تقابلها عقوبة وبالعقوبة تتميز قواعد هذا القانون عن غيره من القوانين الأخرى، لذا سمي بقانون العقوبات كما هو الحال في مصر والعراق وفرنسا، ولكن تسمية قانون العقوبات لم تحظ بإجماع الفقهاء بحجة أنها توحى باقتصارها على العقوبات دون الجرائم أو التدابير، ولذا فإن من الفقهاء من يفضل أن يحمل هذا

القانون اسم "القانون الجنائي" باعتباره قانون الجرائم وباعتبار أن هذه التسمية تشمل نظام التدابير بوصفه نظاماً جنائياً لا جدال فيه، كما هو الحال في إنجلترا وتونس والمغرب وهذه التسمية بدورها تعرضت للنقد من ناحية أنها قاصرة عن استيعاب مضمون هذا القانون، فهي تشير فقط إلى الجنايات من الجرائم دون الجرح والمخالفات كما أنها تقتصر على الجرائم دون العقوبات.

وهناك اتجاه ثالث يرى أن نطلق على هذا القانون اسم "القانون الجزائي" باعتبار أن الجزاء يتسع ليشمل فكرة العقوبة والتدابير من جهة وأنه ملازم لكل جريمة من جهة أخرى. كما هو الحال في الكويت وسوريا

ويبدو أن استعمال أي من المصطلحات السابقة جائز وفي الغرض وهي لا تزيد أن تكون تعبيرات مترادفة، وإن كانت المصطلح الأكثر شيوعاً هو مصطلح قانون العقوبات، ومصطلح القانون الجنائي.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وبالرجوع لمختلف النصوص القانونية خاصة منها الواردة في الدستور وقانون العقوبات، فنجد أنه قد استعمل التعبير الشائع للدلالة على هذا القانون فسماه "قانون العقوبات"

### المطلب الثاني: خصوصية قانون العقوبات

يحتل قانون العقوبات مكانة مهمة في النظام القانوني، وتربطه علاقة تبعية بفروع القوانين الأخرى، هذا لا يمنع من أن يكون ذا طبيعة مستقلة

### الفرع الأول: مكانة قانون العقوبات في النظام القانوني

معلوم أن النظام القانوني هو مجموعة من القواعد التي تعبر عن إرادة الجماعة وتهدف إلى المحافظة على النظام العام والأمن الاجتماعي، والهدف من هذه القواعد القانونية هو حماية مصالح معينة إما مصالح عامة أو مصالح فردية خاصة، ولذلك ينقسم القانون إلى قانون عام الذي يحمي المصالح العامة وينظم العلاقة بين الدولة والأفراد مثل القانون الدستوري والإداري والضريبي والقانون الجمركي وغيرها...، و قانون خاص الذي ينظم العلاقة بين الأفراد كالقانون المدني والتجاري و قانون الأسرة وغيرها...

وقد ثار جدال حول اعتبار القانون الجنائي من فروع القانون العام لأنه يحمي مصالح عامة تهم مجموع الأفراد أو على العكس يعتبر من فروع القانون الخاص ودوره يقتصر فقط على حماية مصالح خاصة بالأفراد أم هو قانون مستقل بذاته؟

### أولاً: قانون العقوبات فرع من فروع القانون العام

هناك من الفقهاء من اعتبر قانون العقوبات من فروع القانون العام لأن تطبيقه يمس العلاقة بين الفرد والدولة، ولأن العقوبة كذلك تطبق على الفاعل من أجل حماية المصلحة العامة والنظام العام وأن المتهم يحاكم باسم الدولة وباسم الشعب ككل وأن الدولة هي خصم في القضية يمثلها في ذلك النيابة .

فإذا كان صحيحاً أن حماية الأفراد هي جوهر وأصل كل حماية فإن المجتمع لا يمكن أن يستقر إلا إذا تمتع أفرادها بالحماية والأمن، لأن الجريمة ماهي إلا اعتداء على مصالح جوهرية للجماعة فتخل بنظامها وأمنها وسكينتها، فلا ينحصر ضررها بالفرد المجني عليه وإنما يلحق ضررها للجماعة بأسرها.

كما أن المعتدى عليه من الأفراد لا يملك التنازل عن حقه بعد وقوع الجريمة، ولا يملك تحريك الدعوى العمومية أو التنازل عنها إلا في حالات استثنائية، وليس له شأن في تنفيذ الجزاء المحكوم به.

وعلاوة على ذلك، نجد القانون يطلق على الدعوى الجنائية أمام القضاء بالدعوى العمومية، والنيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريكها ومباشرتها كما ولا يجوز لها التنازل عنها، وإذا كان القانون قيدها في بعض الحالات على شكوى المجني عليه فقد جاءت على سبيل الاستثناء والحصص وفي أحوال محددة لأن الاعتداء على أفراد المجتمع لا ينحصر أثره بين المعتدي والمعتدى عليه بل يمتد ليشمل المجتمع بأسره.

### ثانيا: قانون العقوبات فرع من فروع القانون الخاص

وهناك من يرى أن القانون الجنائي هو أقرب إلى القانون الخاص وكليهما يهدف إلى إقامة العدل بين الأفراد، وما يعمق هذا المفهوم تلك الصلة الوثيقة بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم التي تقع ضد الأفراد، إلى جانب كون معظم نصوص القانون الجنائي تحمي حقوقا خاصة بالأفراد ومصالحهم كتجريم القتل والضرب والسرقة ثم أن رضا المجني عليه قد يحول دون رفع الدعوى العمومية كالسرقة بين الأقارب والزنى ..

فيما يرى البعض الآخر أن القانون الجنائي ذو طبيعة مختلطة بحجة أنه ينظم من جهة سلوك الأفراد في المجتمع فيضع له حدود يتعين عليه عدم تجاوزها، كما يضع القواعد التي تحمي الشخص من تعديت الآخرين عليه وعلى أمواله وحقوقه وحرياته، ويضع من جهة أخرى قواعد لحماية النظام الاجتماعي والسياسي القائم في المجتمع.

لكن الرأي الراجح أن قانون العقوبات هو فرع من فروع القانون العام، بالنظر لطبيعة المصالح التي يحميها، وبالنظر للروابط القانونية التي تنشأها الجريمة

### الفرع الثاني: تداخل قانون العقوبات مع العلوم والقوانين الأخرى

يعتبر قانون العقوبات من أهم فروع القانونية وأكثرها تداخلا مع غيره من القوانين الأخرى فيرتبط بأغلب مواد القانون العام والقانون الخاص نظرا لطبيعة موضوعه، كما تربطه علاقة بالعلوم الجنائية المختلفة

### أولا: علاقة قانون العقوبات بالعلوم الجنائية الأخرى

ظهرت مؤخرا علوم جديدة تعنى بالكشف عن الجريمة وأسبابها والوصول للوقاية منها تسمى بالعلوم الجنائية، ونذكر منها علم الإجرام، وعلم العقاب، والطب الشرعي... وغيرها، فنشأت علاقة وطيدة بين هذه العلوم وقانون العقوبات

1- قانون العقوبات وعلم الاجرام: يدرس علم الاجرام الجريمة كظاهرة إجتماعية، فيبحث في أسباب نشوءها، ويهتم بالظروف التي تنشأ فيها، وهي تعاون رجل القانون على تكوين معارف مهمة

تمكنه من التطبيق السليم لنصوص قانون العقوبات، خاصة في مجال تفريد العقوبة وتوقيع تدابير الأمن ونظام وقف التنفيذ والإفراج الشرطي.

2- قانون العقوبات وعلم العقاب: هو علم دراسة العقوبة و التدابير التي تنفذ بالمجرم يهدف علم العقاب إلى مكافحة الإجرام وذلك بسعيه إلى اكتشاف أفضل الوسائل وأنجعها في سبيل إعادة تأهيل المحكوم عليه، إدماجهم في المجتمع من جديد.

3- قانون العقوبات وعلم التحقيق الجنائي: هو " علم دراسة الوسائل العلمية وتطبيقها في الكشف عن الجريمة والمجرمين"، ويضم علم التحقيق الجنائي مجموعة من التخصصات العلمية التي تهدف إلى المعاينة المادية للجرائم و تحديد مرتكبيها، ونذكر منها الطب الشرعي، الشرطة العلمية، وعلم السموم..

### ثانيا: علاقة قانون العقوبات بفروع القانون المختلفة

يتمتع قانون العقوبات بعلاقة تبعية مع فروع القوانين الأخرى، فهو يأتي لتدعيمها عن طريق تجريم كل الأفعال المخالفة لقواعدها وبراها المشرع مضره بالمصالح التي تحميها هذه القوانين، ونذكر على سبيل المثال علاقته بالقانون الدستوري على اعتبار أن هذا الأخير هو المنظم للنظام السياسي للدولة ومنظم للحقوق وواجبات الأفراد، و تأتي قواعد قانون العقوبات لتتدخل وتضمن الحماية الكافية لهذا النظام بما يقرره من ردع لكل من يعتدي على هذه الحقوق والحريات الهامة أو يهدد النظام السياسي الذي ارتضاه المجتمع لنفسه.

أما عن علاقته بالقانون الإداري فنجد قانون العقوبات يعاقب على رشوة الموظف العمومي واختلاس المال العام والاعتداء على المرافق العامة ويحمي الموظفين أيضا من أي اعتداء لكي يقوموا بواجباتهم على أكمل وجه

كما يملك علاقة متينة بالقانون المالي والضريبي، من حيث كونه يقرر جزاءات جنائية على المخالفات الجمركية والتهرب من دفع الضرائب والرسوم

وعلاقة القانون الجنائي بالقانون الدولي العام تتلخص من خلال ما يعرف بالقانون الجنائي الدولي الذي ينظم العلاقة الجنائية بين الدول كإقليمية القانون الجنائي وتسليم المجرمين وكذا تجريم الأفعال التي تنتهك الحقوق الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

كما يلتقي قانون العقوبات بالقانون المدني والتجاري فيحمي حق الملكية بعقابه على السرقة والنصب والتبديد والحرق، ويحمي الحقوق المالية والمعاملات التجارية بتجريمه للغش في المعاملات التجارية والإفلاس والشيك بدون رصيد، ويلتقي بقانون الأسرة فيحمي حقوق الزوجية بعقابه على الزنى وعدم تسديد النفقة والامتناع عن تسليم الطفل ...

### الفرع الثالث: الطبيعة المستقلة لقانون العقوبات

يتضح مما سبق أن قانون العقوبات مرتبط بالقوانين الأخرى من ناحية كونه يأتي لتدعيمها ولحماية الحقوق أو المصالح التي تنظمها هذه القوانين، لكن هذا لا يمنعه من أن يتمتع باستقلالته، فكونه يحمي ما تقرره قوانين أخرى لا يعني أن دوره ثانويا أو احتياطيا في النظام القانوني للدولة، بل يتمتع قانون العقوبات باستقلالته عن فروع القانون الأخرى وذلك من عدة أوجه: أولها أنه الوحيد الذي يحمي بعض القيم مثل الحياة والسلامة الجسدية والعادات وغيرها، وثانيا تأتي من الصفة الجزائية التي يتمتع

بها قانون العقوبات ، فكل الجرائم الواردة فيه تقابلها جزاءات ذات طبيعة خاصة ومنفردة كالعقوبات وتدابير الأمن، **والبوجه الأخير** مستمد من تكيف المفاهيم غير الجنائية أمام القاضي الجنائي لتحقيق الغاية المرجوة من الحماية الجنائية، وعندما يمتد قانون العقوبات لمعاقبة مصلحة تعرضت للعدوان مقرر في فرع آخر من فروع القانون فهذه المصلحة تنسلخ من القاعدة غير الجنائية وتندمج في القاعدة الجنائية ويصبح لديها مفهوما مختلفا عن ذلك المحدد في القاعدة غير الجنائية، فجريمة انتهاك حرمة مسكن تم توسيع السكن ليشمل كل أنواع الإقامة المشروعة، كما أن جريمة صك بدون رصيد تبقى قائمة الأركان حتى مع عدم استيفاء الشروط الشكلية التي تطلبها القانون التجاري، كما أن مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي يختلف عن مفهومه في القانون الإداري، على اعتبار أن بطلان تعيين الموظف لا يحول دو قيام جريمة الاختلاس أو الرشوة.

### المبحث الثاني: نشأة قانون العقوبات وتطوره

يعتبر قانون العقوبات من أقدم القوانين التي عرفتها البشرية، وأول جريمة ارتكبتها الإنسان مكتملة الأركان هي جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل، ومن خلال الجريمة و رد الفعل عليها تكونت النواة الأولى لقانون العقوبات كأقدم قانون في المجتمعات القديمة، وقد عرف الفكر الجنائي تطورا كبيرا مع تطور المجتمع وانتقل من الأسرة إلى العشيرة ثم المدينة وأخيرا الدولة

وقد قسمنا مراحل تطوره إلى ثلاث مراحل، ثم نتطرق في الأخير لمراحل تطوره في الجزائر

### المطلب الأول: نشأة قانون العقوبات في المجتمعات القديمة

أهم ما يلاحظ على نظام الجرائم والعقوبات في هذا العصر هو عدم التفرقة بين الحق المدني والجنائي فكل اعتداء على حق يعد جريمة ويدفع المعتدى عليه للانتقام، والإنسان البدائي كان يحتكم إلى الفطرة التي تقرر إن كان الفعل لا بد له من عقاب، وهو من يقدر نوع العقاب ومقداره وهو من يوقع العقاب بنفسه أو بواسطة أهله وأصدقائه وهذا ما سمي بعصر الانتقام الفردي، وهو أقدم صور العقوبة نظرا لعدم وجود السلطة المهيمنة، وكانت العقوبات غير منظمة ولا هادفة بل كانت توقع على أساس قوة المجني عليه الذي ينفذها وضعف الجاني، ثم تقلص مفهوم الانتقام الفردي بظهور القبائل والعشائر، وأخذ مفهوم القصاص يتبلور إلى أن برزت فكرة المصلحة المشتركة للعشيرة وبالتالي أصبح ينظر للجريمة على أنها اعتداء على العشيرة وأصبحت مسؤولية العقاب من اختصاص هذه التجمعات التي تشكلت بمرور الزمن وبالتالي تحول الانتقام الفردي إلى انتقام جماعي.

وعملا على الحد من ويلات الحروب بين العشائر والقبائل، اهدت هذه التجمعات إلى نظام الدية والصلح تجنباً للحرب وثماناً لتنازل العشيرة المعتدى عليها عن ثأرها، وساهم هذا النظام في أن يسود السلام بين العشائر التي أخذت تنصهر في وحدات اجتماعية أكبر كالقبيلة و المدينة.

وتجمعت عدة قبائل في مدينة واحدة وأوكلت أمرها إلى ملك يحكمها، وشكلت ما يسمى بالدولة، هذه الأخيرة وضعت العديد من القيود للقضاء على الانتقام الفردي والعشائري، فقررت منع رب الأسرة من توقيع العقاب على أفراد أسرته، ثم قامت بحصر العقوبة لاحقا في يد الدولة وحدها تمارسه بناء على طلب المجني عليه الذي كان يملك الخيار بين القصاص أو الدية أو العفو عن الجاني.

### المطلب الثاني: دور الدين في تطور القانون الجنائي:

لقد أسهم الدين في تطور مفهوم القانون الجنائي مثلما أسهم في وحدة الجماعات التي تحكمها عقيدة واحدة، ولقد تأثرت القوانين القديمة بهذه النظرية الدينية العامة

### الفرع الأول: الديانة اليهودية

عرفت اليهودية أنواعا كثيرة من الجرائم والعقوبات والتي تتسم بمجملها بالقسوة، وأكثر الجرائم عقوبتها القتل والرجم حتى الموت، كما عرفت اليهودية عقوبة القصاص أيضا، ويمتاز هذا النظام بالصرامة والشدّة مقارنة بالأديان الأخرى وجاء هذا التشديد على اليهود خاصة بسبب ما أحدثوا من ظلم وطغيان وما ارتكبوه من ذنوب وصدّهم عن الحق.

### الفرع الثاني: الديانة المسيحية

أما المسيحية الأصلية فقد جاءت فقيرة جدا إلى نظام واضح في مجال التجريم والعقاب، وهذا الفقر استعاض عنه اتباعها بالنص على جرائم جديدة وعقوبات قاسية وأحكام تعسفية فتكت بالشعوب على مر القرون خاصة في أوروبا، وهذه التطورات هي التي أدت إلى ظهور حركات إصلاحية متعددة وظهور المدارس الفقهية في أوروبا التي نشأت على أنقاض الأحكام الكنسية

### الفرع الثالث: الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية التي وضعت منها معينا في التشريع الجنائي وذلك بمحافظتها على الأصول الكلية الخمسة والتي اعتبرتها مقصدا من مقاصدها وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال فسنت لذلك جرائم وحدود وأوجبت قصاصا للحفاظ على تلك المقاصد، ولقد كان العدل من أهم ركائز الحضارة الإسلامية، فهو ركن من أركان التوحيد، وانتهجت الشريعة الإسلامية منحى خاصا لم تعرفه الشرائع القديمة ولا الحديثة في مجال التجريم والعقاب، وقسمت الجرائم إلى ثلاثة أنواع:

**أولاً: جرائم الحدود:** وهي الجرائم المعاقب عليها بحد والمحددة بنص قرآني أو سنة صحيحة، والمقدر لها عقوبتها مقدما بحد واحد، والحد حق من حقوق الله لا يملك الحاكم تغييره أو إنقاصه أو التنازل عنه، وتطبق الحدود على الجاني بدون زيادة أو نقصان وهذه الجرائم هي السرقة، الحرابة، الزنى، القذف، شرب الخمر، الردة، البغي.

**ثانياً: جرائم القصاص والدية:** وهي الجرائم المقررة عقوبتها من الشارع بنص قرآني بحيث تتماثل عقوبتها مع الفعل المكون للجريمة، وهي الجرائم الواقعة على الأشخاص أو ما يسمى بجرائم الدم، وتقوم على القاعدة المستمدة من الآية الكريمة: ((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص..)) الآية 45 من سورة المائدة

وجرائم القصاص والدية هي خمس القتل العمد والقتل الخطأ والقتل شبه العمد (القصد المتعدي)، والجروح العمد والجروح الخطأ، وفي هذه الجرائم يغلب حق العبد، لذا يجوز فيها التنازل أو العفو من المجني عليه، وفي حالة كون الجريمة ارتكبت خطأ فالعقوبة تكون الدية وليس القصاص

**ثالثاً: جرائم التعزير:** وهي جرائم غير محددة في الكتاب أو السنة وهي متروكة لتقدير ولي الأمر حسب ظروف المكان والزمان، وتتسع لتشمل كل الجرائم التي تقع في المجتمع ماعدا جرائم الحدود والقصاص مثل جرائم الرشوة والتزوير وخيانة الأمانة و هتك العرض وشهادة الزور... إلخ

ولردع هذه الجرائم تبنت الشريعة الإسلامية أنواعا مختلفة من العقوبات تأتي على رأسها العقوبات البدنية وهي الرجم والجلد والقطع والقتل والصلب، ثم تأتي بعدها العقوبات السالبة للحرية وهي الحبس والنفي والتغريب، والعقوبات الماسة بالحقوق وهي العزل والحرمان، والعقوبات النفسية وهي الوعظ والتوبيخ والتهديد والهجر والتشهير، والعقوبات المالية وهي الدية والغرامة والمصادرة.

### المطلب الثالث: نشأة القانون الجنائي الحديث وتطوره

تطور مفهوم العقاب بظهور الدولة الحديثة وبسط سيطرتها على المجتمع فظهر قانون العقوبات بالمعنى الحديث في أوروبا، وقد كان القانون الجنائي الأوروبي متميزا بالقسوة في العقاب وعدم المساواة خاصة قبل الثورة الفرنسية، أما بعدها وللتصدي لهذا الوضع في أوروبا نشأت تيارات فكرية متعددة مطالبة بتطوير القانون الجنائي نذكر أهمها فيما يلي:

#### الفرع الأول: المدرسة التقليدية القديمة:

ظهرت في نهاية القرن 18 وقد أحدثت إنقلابا في فلسفة الفكر الجزائي، وقد أرست مبادئ عظيمة تتعلق بحرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية وشرعية الجرائم والعقوبات كما دعت إلى إلغاء العقوبات اللانسانية و تحديد العقوبة بالنص التجريمي وأكدت على إصلاح الجاني والمساواة في العقوبة بين الناس، من أشهر روادها بكاريا، الذي انتقد صرامة العقوبات واستعمال التعذيب والإعدام ونادى بحرية الإرادة والإدراك ومنه ففقدانها تعتبر مانعا لقيام المسؤولية الجنائية، كما جاء بينتام بضرورة التشديد في العقاب وجعل العقوبة رادعة بما يكفي وجعلها متناسبة مع خطورة الجريمة.

وما يعاب على هذه المدرسة أنها تطرفت كثيرا بمبادئها ومغالاتها في الاستناد على مبدأ حرية الاختيار على إطلاقه، فالإنسان ليس حر بصورة دائمة، وتطرفت بمناداتها بالمساواة المطلقة في العقوبة ونظرتها المادية للجريمة وإغفالها لشخصية المجرم

#### الفرع الثاني: المدرسة التقليدية الحديثة

يقودها الفيلسوف الألماني كانت، أخذت بحرية الإرادة لتقدير المسؤولية، ولم تأخذ بالمساواة العامة في العقاب بل تكون محددة بين حدين أعلى وأدنى، مع ضرورة أخذ ظروف المجرم بعين الاعتبار فترفض الشدة المفرطة مع الجاني والتسامح المخل بمصلحة المجتمع مع الأخذ بالأسباب المخففة للعقاب ببعض الاستثناءات مثل صغر السن والجنون والقوة القاهرة.

#### الفرع الثالث: المدرسة الوضعية:

يقودها كل من لومبروزو وفيري وجاروفالو، وقد رفضت مفهوم حرية الاختيار ونادت بمفهوم الحتمية على أساس أن الإنسان مسير لا مخير وتوصل لومبروزو إلى أن الإنسان يولد وسمات الجريمة مطبوعة على جسمه، بالإضافة إلى تأثير العوامل الخارجية التي لا قبل له بمقاومتها وهي تدفع المرء للجريمة، ولا يهم مدى مسؤولية الفرد عن فعله أو مدى حرته بقدر ما يهم خطورة هذا الشخص على المجتمع، وهي تقوم على تطابق الجزاء مع شخصية الجاني، كما أنها رفضت نظام العقوبة وقدمت بديلا عنه التدابير الاحترازية والإصلاحية لأنها توصلت لعدم جدوى العقوبة بل الأهم هو علاج المجرم وحماية المجتمع من خطره

#### الفرع الرابع: مدرسة الدفاع الاجتماعي

انتشرت أفكارها في أواخر القرن التاسع عشر بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، أبرز روادها الفقيه الايطالي غراماتيكا، وكان لها أكبر الأثر على الفكر الجزائي في العالم أجمع حيث أنها اهتمت بالفرد المتهم لتفادي سقوطه في الإجرام من خلال تأهيله وإدماجه في المجتمع، ثم جاءت حركة الدفاع الاجتماعي الحديث من أبرز روادها مارك أنسل، وأهم ما دعت إليه هذه الحركة هو اتخاذ تدابير تسمح بتأهيل المجرمين وإصلاحهم وذلك بهدف تسهيل إدماجهم في المجتمع من جديد بعد انقضاء التدابير المعتمدة ضدهم. ولا يعني ذلك التخلي عن العقوبة بل الواجب توظيف العقوبة في تأهيل الجاني، ومنه الأخذ بالعقوبة والتدبير الاحترازي معا بوصفهما يمثلان الجزاء الجنائي.

#### المطلب الرابع: ظهور القانون الجنائي في الجزائر

مر التشريع العقابي في الجزائر بعدة مراحل، يمكن إيجازها في ثلاث مراحل كالآتي:

**الفرع الأول: الفترة السابقة للاحتلال الفرنسي، وهي المرحلة الأولى للتشريع العقابي في الجزائر** أين كانت الشريعة الإسلامية هي المطبقة في ذلك العهد، وبدأت هذه المرحلة منذ الفتح الإسلامي لبلاد المغرب وتم فيها تطبيق أحكام الشريعة في جميع نواحي الحياة، ومنها الجانب الجنائي

**الفرع الثاني: المرحلة الاستعمارية:** وهي المرحلة التي عرفت نوعين من القوانين أحدهما مختص في دعاوي الأوربيين وهو القانون الفرنسي والثاني هو القانون الإسلامي يسري على الدعوى بين المسلمين، إلى غاية 1944 أين خضع جميع الجزائريين بموجب تعديل هذا القانون للتشريع النافذ والساري على الفرنسيين، أما في مرحلة الثورة الجزائرية ابتداء من 1954 عدلت السلطات الفرنسية القانون بإنشاء محاكم خاصة ووسعت من نطاق اختصاص المحاكم العسكرية لمحاكمة المواطنين، وظهرت المحتشدات ومراكز الاعتقال وأساليب التعذيب المختلفة

**الفرع الثالث: مرحلة التشريعات الوطنية:** وجاءت بعد الاستقلال، حيث صدر الأمر رقم: 157/62 الذي يقضي بتمديد سريان مفعول التشريع الفرنسي إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية وذلك إلى غاية 1966 تاريخ صدور الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 وهو القانون الذي لازال مطبقا حتى وقتنا الحاضر وإن شهد منذ ذلك التاريخ تطورا متواصلا شمل جميع مجالاته ويبرز هذا التطور خاصة في ما يتعلق بالجزاء الجنائي الذي أصبح يتضمن العديد من التدابير الوقائية إلى جانب العقوبات الجزرية ويؤدي أكثر فأكثر إلى جعل العقاب تماشيا مع شخصية الجاني وإلى البحث بقدر الإمكان عن إصلاح هذا الأخير وتأهيله لكي يكون قادرا على العيش في حياة اجتماعية سليمة، والواضح أن المشرع الجزائري قد تأثر بما دعت إليه حركة الدفاع الاجتماعي الحديث من إصلاحات في هذا المجال.

#### المحاضرة الثانية: الجريمة وتقسيماتها

##### الفصل الأول: الجريمة وتقسيماتها

نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم الجريمة وفي الثاني تقسيمات الجرائم

**المبحث الأول: مفهوم الجريمة****المطلب الأول: تعريف الجريمة و أركانها****الفرع الأول: التعريف القانوني للجريمة**

لم يرد تعريف للجريمة في قانون العقوبات وإنما اكتفى بإيراد النصوص التي تبين الأفعال المعتبرة جرائم والعقوبات المقررة على ارتكابها، لكن اجتهد فقهاء القانون في إيجاد تعريف مناسب للجريمة وهناك من عرفها أنها "كل فعل أو امتناع يرتب القانون عن ارتكابه جزاءاً جنائياً"، أو هي "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية حرة، يمس بمصلحة أو بحق محميين قانوناً ويرتب عن ذلك عقوبة أو تدبير أمن".

**الفرع الثاني: أركان الجريمة**

يقصد بأركان الجريمة عناصرها الأساسية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، ويستوجب القانون توفر ثلاثة أركان لقيام الجريمة مهما كان نوعها أو طبيعتها، وإذا انتفى أحدها تنتفي معه الجريمة وقد قسمها أغلب الفقهاء إلى ثلاثة أركان: الركن الشرعي يتمثل في فعل غير مشروع يجرمه القانون، الركن المادي يتمثل في فعل الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، أما الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي الصادر عن إرادة جنائية معتبرة قانوناً، وسيتم التفصيل في كل ركن من أركان الجريمة السابقة الذكر في المواضيع المقبلة.

**المطلب الثاني: التفرقة بين الجريمة الجنائية والجرائم الأخرى**

إن لفظ الجريمة اصطلاحاً مشتركاً بين القانونين الجنائي والمدني أو الإداري قبل أن يستقل القانون الجنائي عن المدني، لذلك كان ضروري لتحديد المعنى إضافة كلمة أخرى فيقال الجريمة المدنية أو الجريمة الجنائية أو الجريمة التأديبية. ونفرق بينهم فيما يلي:

**الفرع الأول: التفرقة بين الجريمة الجنائية والجريمة المدنية:**

تتشترك الجريمة الجنائية و الجريمة المدنية في أن كل منهما مصدره فعل غير مشروع، غير أن الجريمة الجنائية مصدرها القانون العقابي ويقرر له عقوبة أو تدبير أمن، كالقتل والسرقة والضرب والقذف...، أما

الجريمة المدنية وفقا لنص المادة 124 ق م هي كل فعل يأتيه الإنسان فيتسبب بخطأ منه في إلحاق ضرر بإنسان آخر فيلتزم بتعويضه عن ذلك، ونفرق بينهما من عدة نواحي :

**من حيث المصدر:** نجد الجريمة الجنائية مصدرها قانون العقوبات والقوانين المكملة له جاءت في شكل نصوص خاصة بكل جريمة وهي واردة على سبيل الحصر، أما الجريمة المدنية فمصدرها حكم عام جاء في نص المادة 124 من القانون المدني، فلا يمكن حصر الأخطاء المدنية بينما الجرائم الجنائية محصورة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

**من حيث الركن المادي:** فالجريمة الجنائية لا تقوم على عنصر الضرر كأصل عام فتقوم بمجرد إتيان الفعل أو محاولة إتيانه مثل جريمة حمل السلاح، التهديد، الاتفاق الجنائي، أما الجريمة المدنية فلا تقوم إلى بتوفر عنصر الضرر الذي ينشأ عن فعل الإنسان، و الملاحظ أن الفعل الواحد قد يجمع الوصفين معا جريمة جنائية ومدنية مثل الجرائم التي تقع على الأفراد

**من حيث الجزاء:** الجزاء في الجريمة الجنائية هو عبارة عن عقوبة تصيب الشخص في حياته أو في حريته أو في ماله، أو التدابير الأمنية، أما الجزاء في الجريمة المدنية فيكون عبارة عن تعويض عن الضرر

ونتيجة لهذه الاختلافات فيمكن أن تتوافر أحدهما دون الأخرى كأن يحدث الفعل ضررا لكنه لا يخضع لنص التجريم مثل فعل التدليس الذي لا يرقى إلى مرتبة الوسائل الاحتيالية في النصب، ويمكن أن تقوم الجريمة الجنائية دون المدنية إذا لم يحدث الفعل ضررا مثل الشروع وحمل السلاح، لكن الفعل الواحد يمكن أن يشكل جريمة جنائية و مدنية في نفس الوقت إذا ترتب عن الفعل المجرم ضررا للغير مثل القتل السب والسرقه

### الفرع الثاني: التفرقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية

تتمثل الجريمة التأديبية أو الأخطاء الإدارية في إخلال شخص ينتمي لهيئة إدارية بالواجبات التي يلقيها عليه هذا الانتماء، (كالجريمة المرتكبة من موظف عمومي إخلال بقانون وظيفته أو نقابة، جمعية..)، ومن خلال هذا التعريف يبدو الفرق واضح بينهما من عدة نواحي:

**من حيث المصدر:** الجريمة الجنائية مصدرها قانون العقوبات والقوانين المكملة له جاءت في شكل نصوص خاصة بكل جريمة على سبيل الحصر، بينما الأفعال التي تشكل المخالفة التأديبية لا يمكن حصوها وإنما يكفي القانون بوضع نص عام يقرر جزاءاً تأديبياً على كل من يخالف الواجب الوظيفي الذي يجد مصدره في التشريعات أو اللوائح أو القرارات أو التعليمات الإدارية وحتى أوامر الرؤساء

**من حيث طبيعة الاعتداء:** الاعتداء في الجريمة الجنائية يقع على المجتمع ككل في حين الاعتداء في الجريمة التأديبية يكون على هيئة التي ينتمي إليها الفاعل أو الموظف

**من حيث الجزاء:** الجزاءات التأديبية هي جزاءات من طبيعة خاصة كالتوبيخ، الإنذار، التوقيف عن ممارسة الوظيفة، العزل والطرْد أو الحرمان من الراتب، عكس الجزاء في الجريمة الجنائية هو عبارة عن عقوبة تصيب الشخص في حياته أو في حريته أو في ماله، أو التدابير الأمنية،

**من حيث الدعوى:** الدعوى في الجريمة الجنائية هي دعوى عمومية والسلطة المختصة بالنظر فيها هي السلطة القضائية وفقاً لنص المادة 45 من الدستور، أما الدعوى في الجريمة التأديبية هي دعوى تأديبية أو إدارية من اختصاص السلطة الإدارية التأديبية.

### المبحث الثاني: تصنيف الجرائم

يختلف تصنيف الجريمة باختلاف المعيار الذي يتخذ أساساً له، فهناك تصنيفات تستند لطبيعة الجريمة وهناك تصنيفات تستند لأركان الجريمة سواء مادي أو معنوي، إلا أن القانون يصنف الجرائم من حيث جسامتها أو خطورتها تصنيفاً ثلاثياً.

وسنتطرق فيما يلي للتقسيم القانوني ثم للتقسيم وفقاً لطبيعة الجريمة ونترك باقي التقسيمات لدراستها في حينها:

#### المطلب الأول: التقسيم القانوني للجريمة (الثلاثي):

أساس هذا التقسيم هو اختلاف الجرائم فيما بينها في الجساماة على نحو يبرر تنوع العقوبات والأحكام المتعلقة بكل منها وأشد هذه الجرائم هي الجنايات ويليهما الجرح فالمخالفات، وهو التقسيم الثلاثي الشهير الذي أخذت به معظم القوانين ومنها قانون العقوبات الجزائري في المادة 05 والمواد 27 و 28 و

**الفرع الأول: معيار التقسيم الثلاثي:**

يعتمد هذا التقسيم على العقوبة الأصلية المقررة لها قانونا كمعيار للتقسيم، ولا علاقة له بالعقوبات التكميلية المرتبطة بها، وتم تقسيمها إلى:

أولاً: الجنايات وهي أشد الجرائم خطراً وقد حددت المادة 05 العقوبات الأصلية في مواد الجنايات وهي كالاتي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و 30 سنة. ( وهذا بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب الأمر 14-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، وقد كانت تتراوح قبل هذا التعديل بالسجن من 5 إلى 20 سنة)

ثانياً: الجنح وهي أقل جسامة من الجنايات و حددت الفقرة 2 من المادة 05 العقوبات الأصلية في مواد الجنح وهي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما لم يقرر القانون حدوداً أخرى، وغرامة تتجاوز 20.000 دج

أخيراً: المخالفات وهي أقل جسامة من الجنايات والجنح وعقوباتها حددتها الفقرة 3 من المادة 05 وتتمثل في الحبس من يوم واحد إلى شهرين والغرامة من 2000 إلى 20.000 دج. كما يمكن التمييز بين العقوبة السالبة للحرية المقررة للجنايات وهي السجن، أما بالنسبة للجنح والمخالفات فالعقوبة السالبة للحرية تتمثل في الحبس والغرامة.

**الفرع الثاني: الفائدة من هذا التقسيم**

إن تقسيم الجرائم إلى جنائيات و جنح ومخالفات له أهمية كبيرة بالنظر لكون المشرع يجعله أساساً في أغلب الأحكام العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وتبدو صورة هذه الفائدة في:

أولاً: الفائدة من التقسيم من وجهة قانون العقوبات فنجد أن المشرع أورد بعض القواعد على الجنايات، أو الجنايات والجنح دون المخالفات ونذكر منها:

- يسري قانون العقوبات الجزائري على كل الجنايات التي يرتكبها الجزائري خارج إقليم الوطني عكس الجنح التي يشترط فيها أن توصف الجريمة بجنحة في كل من القانون الجزائري والقانون الدولي التي وقعت فيها الجريمة

- كما يعاقب القانون على الشروع في الجنايات بصفة مطلقة، في حين الشروع في الجرح لا يعاقب عليه إلا بوجود نص صريح، أما المخالفات فلا يعاقب على الشروع فيها إطلاقاً
- ويعاقب القانون على المساهمة في الجناية والجنحة بالعقوبة المقررة للجناية والجنحة نفسها، بينما لا يعاقب على المساهمة في المخالفة على الإطلاق
- وتختلف الأحكام المعمول بها في قواعد العود بينما إذا كانت الجريمة جنائية فيعتبر الشخص عائداً متى ارتكب بعد ذلك في أي وقت جنائية (المادة 54 مكرر ق ع)، ولا يعد عائداً في الجرح البسيطة إلا إذا وقعت منه جنحة جديدة خلال مدة 5 سنوات التالية لقضاء العقوبة الأولى أو سقوطها بالتقادم (المادة 54 مكرر 7 و 8 ق ع) أما في المخالفات فلا يعد عائداً إلا إذا ارتكب خلال 12 شهراً الموالية للحكم النهائي المخالفة نفسها في نفس دائرة اختصاص المحكمة (المادة 58 ق ع).
- يجوز في المخالفات وقف تنفيذ العقوبة بدون قيد، بينما في الجرح والجنايات يشترط لتطبيقه أن يكون المتهم غير مسبوق قضائياً (المادة 592 ق إج)

**ثانياً : الفائدة من التقسيم من وجهة قانون الإجراءات الجزائية:** ونجد المشرع قد ميز بين الجنايات والجنحة والمخالفات في القواعد الإجرائية المطبقة في مختلف مراحل الدعوى العمومية ونذكر منها:

- من حيث الاختصاص: تختص محكمة الجنايات دون سواها في النظر في قضايا الجنايات، ويختص قسم الجرح بالمحكمة بالنظر في قضايا الجرح، أما المخالفات فهي من اختصاص قسم المخالفات.
- من حيث التحقيق القضائي فهو وجوبي في الجنايات بصفة عامة، وجوازي في الجرح و استثنائياً في المخالفات إذا ما طلبه وكيل الجمهورية (م 66 قإج)
- من حيث إجراءات المثل الفوري فتكون فقط في الجرح المتلبس بها (م 339 مكرر قإج)
- يمكن إجراء الوساطة فقط على بعض الجرح المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 37 مكرر 2 و على كل المخالفات بصفة عامة ، لكن لا يجوز تطبيقه على مواد الجنايات.
- من حيث التقادم: والتقادم نوعان تقادم الدعوى وتقادم العقوبة وتختلف مدتهما بحسب نوع الجريمة فتتقادم الدعوى العمومية في الجنايات بمرور 10 سنوات، وبمرور 3 سنوات في الجرح وستين في المخالفات، ابتداءً من يوم ارتكاب الجريمة أو آخر إجراء في الدعوى، أما العقوبة فتتقادم

في الجنايات بمرور 20 سنة وفي الجنح بمرور 5 سنوات وستين في المخالفات ، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

### الفرع الثالث: أثر الظروف على وصف الجريمة

الظرف هو عنصر إضافي في الجريمة يلحق بها بعد اكتمال أركانها، ولا يؤثر في وجودها، وإنما يَأثر في وصفها وعقوبتها، وقد تكون مادية أو شخصية، وقد تكون مشددة أو مخففة أو معفية من العقاب ، فمتى يتأثر وصف الجريمة إذا ارتبط بها ظرف من الظروف؟

**أولاً: الظروف المغيرة للعقوبة:** معلوم أن الضابط في التفرقة بين أنواع الجرائم هو مقدار العقوبة التي يقرها النص القانوني لا بما يحكم به القاضي بالفعل، فيمكن للقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى مادون الحد الأدنى للجريمة نتيجة ظرف مخفف، ويحكم بعقوبة تدخل في فئة أخرى للجرائم، فهذا لا يتغير وصف الجريمة ويبقى وصفها وفقا للعقوبة التي يقرها النص القانوني، ونفس الأمر إذا شدد القاضي العقوبة نتيجة لظرف العود، فلا يتغير وصف الجريمة كذلك، فتتص المادة 28 ق ع " لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه."

**ثانياً: الظروف المغيرة لوصف الجريمة:** وهي الحالة التي يكون تشديد العقاب فيها يرجع لنص القانون ذاته، و نتيجة لظرف مشدد رفعت العقوبة لتدخل في عقوبة فئة أخرى من الجرائم، فالمشرع يقرر أنها ظروف تغير وصف الجريمة وفقا لنص المادة 29 " يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظرف مشدد." ومن هذه الظروف نذكر ظرف الليل و ظرف حمل السلاح و ظرف المساهمة الجنائية(م351) مثل جنحة السرقة البسيطة التي اذا اقترنت بظرف أو ظرفين مشددين فوصفها القانوني يتغير وتصبح جنائية وتسمى سرقة موصوفة. ويترتب على ذلك خضوع الجريمة للأحكام المقررة للجنايات لا الجنح.

### المطلب الثاني: تصنيف الجرائم بناء على طبيعتها:

دأب الفقه على تصنيف الجرائم وفقا لطبيعتها إلى جرائم القانون العام وجرائم سياسية وإلى جرائم عسكرية

### الفرع الأول: الجرائم السياسية وجرائم القانون العام

أولاً: معيار التمييز: اختلف الفقه في التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية وانقسموا إلى اتجاهين، اتجاه يميز بينهما وفقاً لمعيار موضوعي الذي يركز على طبيعة وموضوع الحق المعتدى عليه، بغض النظر على نفسية المجرم أو هدفه، واعتبر الجريمة السياسية كل جريمة تقع على الحقوق السياسية للدولة باعتبارها نظاماً سياسياً، وعليه فإن جريمة تزوير الانتخابات أو عرقلة سيرها أو الإساءة إلى العلم أو إلى الرئيس كلها تعتبر جرائم سياسية.

أما الاتجاه الثاني الذي ميز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية وفقاً لمعيار شخصي، فهي تهتم بدوافع المجرم إلى ارتكاب جريمته، فإذا كان هدفها سياسي فهي سياسية ولو كانت من جرائم القانون العام، فمن يقتل منافسه في الانتخابات من أجل الفوز بها يعتبر جرمه سياسياً.

ثانياً: أهمية التمييز: تبرز أهمية التفرقة بين الجرائم العادية و الجرائم السياسية من عدة نواحي هي:

أ - من حيث قانون العقوبات: لا تحول الأحكام التي تصدر من أجل الجرائم السياسية من إفادة المحكوم عيه من نظام وقف التنفيذ من أجل جريمة من جرائم القانون العام محكوم بها لاحقاً (المادة 592 ق إ ج)

كما لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في القضايا السياسية (المادة 600-1 ق إ ج)

ب - من حيث الاختصاص: تختص المحاكم العسكرية وفقاً لأحكام المادة 25 ق ق ع بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات عندما تفوق عقوبة الحبس المقررة لها 5 سنوات، سواء كان مرتكبها عسكريين أو مدنيين مثل جرائم الخيانة و التجسس و التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني والمؤامرات، المساهمة في حركات التمرد...

ت - من حيث الإجراءات فلا يجوز متابعة وإحالة مرتكبي الجرح ذات الصبغة السياسية إلى المحكمة و محاكمتهم طبقاً لإجراء التلبس (المادة 59-3 ق إ ج) الملغاة،

كما لا يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بإيداع المتهم أو القبض عليه ولو قضت بعقوبة الحبس تفوق السنة في الجرائم ذات الصبغة السياسية عكس جرائم القانون العام (م358 ق إ ج).

ث- من حيث تسليم المجرمين: تحرس الدساتير عادة على النص بعدم جواز تسليم المجرمين السياسيين، أما الدستور الجزائري فنجد خص بعدم جواز تسليم أو طرد اللاجئ السياسي الذي يتمتع بحق اللجوء.

### الفرع الثاني: الجرائم العادية والجرائم العسكرية

الأصل أن القانون العسكري يقتصر سريانه على العسكريين ويسبب يتعلق بأداء وظيفتهم، كما يسري على الأماكن والأشياء التي تعد عسكرية،

أولاً: معيار التمييز: يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع للجريمة العسكرية

أ- الأول هو الجرائم العسكرية البحتة التي تتميز بأنه لا نظير لها في قانون العقوبات ويقتصر تجريمها على القانون العسكري وحده ذكرتها المواد من 254 إلى 336 من قانون القضاء العسكري مثل الإفلات من الخدمة العسكرية والاستسلام والخيانة والتجسس والعصيان والتمرد...

ب- والنوع الثاني هو الجرائم العسكرية المختلطة: التي تعد جرائم في كل من قانون العقوبات وقانون الأحكام العسكرية، غير أن لها أحكام خاصة في هذا الأخير مثل الخيانة والتخابر والتجسس (مادة 61-64 ق ع)،

ت- أما النوع الثالث: هي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتسمى جرائم القانون العام والتي ترتكب من شخص يحمل الصفة العسكرية أو من في حكمه مثل السرقة و أعمال العنف التي يرتكبها العسكري داخل الثكنة

أما الجرائم العادية فهي تلك التي تخالف قواعد قانون العقوبات، وهي تتشكل عادة من الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مثل القتل والضرب والسرقة والنصب

ثانياً: أهمية التمييز بين الجرائم العسكرية والجرائم العادية

يكتسي التمييز بين الجرائم العسكرية و الجرائم العادية أهمية بالغة من حيث الاختصاص والإجراءات وكذا من حيث العقوبات .

أ- **من حيث الاختصاص** : تختص المحاكم العسكرية وحدها بالنظر في الجرائم ذات الطابع العسكري ، سواء كان مرتكبها فاعلا أصليا أو شريكا، وسواء كان عسكريا أم لا ،. مثل الجرائم التي ترتكب في المعسكرات والثكنات و السفن والطائرات..والمحلات التي يشغلها العسكريون، والجرائم التي يرتكبها المدنيون وتكون ماسة بأمن الدولة وهو ما يسمى الاختصاص العيني

تتمتع المحاكم العسكرية باختصاص شخصي فيطبق قانون القضاء العسكري على كل من يملك صفة العسكري حتى وان كانت جرائم من القانون العام مرتكبة من قبل عسكريين أو شبه عسكريين أثناء الخدمة أو في المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف(م25-2 قانون القضاء العسكري)، كما توجد محكمة عسكرية دائمة لدى كل ناحية عسكرية، وتتكون من ثلاثة أعضاء رئيس يكون قاضيا من قضاة المجالس، ومساعدين عسكريين

المحاكم العسكرية ليست مختصة بالنظر في الدعوى المدنية التبعية بل تحال على المحاكم المدنية.

ب- **من حيث الإجراءات**: توجد في المحاكم العسكرية غرف تحقيق يقوم فيها قاض عسكري بوظيفة التحقيق، غير أنه لا توجد بها غرفة اتهام.

الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية هي أحكام نهائية لا تقبل الاستئناف، لكن يجوز الطعن فيها أمام المحكمة العليا

ت- **من حيث العقوبات**: يقرر قانون القضاء العسكري عقوبات لا نظير لها في القوانين العقابية، تطبق على العسكريين علاوة على عقوبات القانون العام بعض العقوبات الخاصة بالعسكر مثل العزل، وفقدان الرتبة.

كما أن العقوبات المحكوم بها عن جرائم عسكرية لا يعتد بها في تطبيق نظام وقف التنفيذ، ولا يعتد بها لجعل المحكوم عليه في حالة عود.

### المحاضرة الثالثة: الركن الشرعي للجريمة

#### الفصل الثاني: الركن الشرعي للجريمة

أول ركن يقوم عليه السلوك الإجرامي يتمثل في الركن الشرعي، والذي يستلزم وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب طبقاً لمبدأ الشرعية الجزائية

لكن وجود النص التجريبي غير كاف، بل لابد من تحديد نطاق سريان هذا النص من حيث الزمان و المكان، ومنه جاء تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين لنتناول في المبحث الأول خضوع الفعل لنص التجريم وفي المبحث الثاني نطاق سريان النص الجنائي

### المبحث الأول: خضوع الفعل لنص التجريم

يعبر عنه بمبدأ الشرعية وهو من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات العقابية الحديثة

#### المطلب الأول: أساس ومضمون مبدأ الشرعية الجزائية

##### الفرع الأول: أساس مبدأ الشرعية

انطلاقاً من المبدأ العام " الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة" انبثق مبدأ الشرعية الجزائية ويسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأصبح من المبادئ الأساسية في التشريعات الحديثة ، وقد عرف هذا المبدأ لأول مرة في الشريعة الإسلامية، حيث أكدت عليه العديد من الآيات القرآنية مثل قوله تعالى "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا." (سورة الإسراء الآية 15)، وقوله: "وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياته" (سورة القصص الآية 59)، وقوله أيضاً: "رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وكان الله عزيزاً حكيماً" (سورة النساء الآية 16).

أما في التشريعات الجزائية فيعتبر مبدأ الشرعية حديث العهد، فقد أعلن لأول مرة بعد قيام الثورة الفرنسية في إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789، ثم نص عليه في قانون العقوبات الفرنسي عام 1810، ومنذ ذلك الحين بدأ بدخول الدساتير والقوانين في العالم، ثم أخذت به الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري مبدأ الشرعية كمبدأ دستوري بعدما أكدت عليه الدساتير المتعاقبة التي عرفتها الجزائر آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 في عدة نصوص، نذكر منها المادة 43 منه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" والمادة 165 "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية و المساواة" ، والمادة 167 من دستور 2020 "تخضع العقوبات الجزائية إلى

مبدأي الشرعية والشخصية"، كما أقر المشرع مبدأ الشرعية ضمن المبادئ الأساسية في قانون العقوبات، حيث تنص عليه المادة الأولى منه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون.

### الفرع الثاني: مضمون مبدأ الشرعية:

نقصد بمبدأ الشرعية أنه لا يمكن تجريم فعل ما لم ينص عليه القانون صراحة أو توقع عقوبة على الجاني خلافا لتلك المقررة في القانون

والمقصود هو اعتبار أن القاعدة القانونية هي مصدر التجريم والعقاب وحصص كل الجرائم والعقوبات في القانون من طرف السلطة التشريعية وحدها، وبالتالي فلا يملك القاضي إلى تطبيق النص كما هو، ولا يجوز للقاضي افتراض فعل من الأفعال جريمة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، فلا يمكنه الاستناد على قواعد العرف أو الأخلاق أو الدين أو المنطق بل هو مقيد بالنصوص القانونية

كما يلتزم القاضي بجميع عناصر التجريم وشروطه الواردة في النص دون أن يهمل عنصرا أو شرطا، فضلا عن ذلك فلا يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة لم ينص عليها القانون، أو يستبدل عقوبة بأخرى لم ينص عليها القانون للجريمة المعنية.

### المطلب الثاني: أهمية مبدأ الشرعية و النتائج المترتبة عليه

#### الفرع الأول: أهمية المبدأ

- حماية الحقوق والحريات الفردية: يعتبر مبدأ الشرعية الجزائية بمثابة ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم، حيث لا يمكن تجريم أفعالهم ولا العقاب عليها إلى بموجب قانون صريح، فهو يساهم في حماية الأبرياء وكذلك الجناة من تعسف القضاة وذلك بإلزام القاضي بالحكم بالعقوبة التي جاء بها نص التجريم
- تحقيق فكرة الردع العام: ومنه حماية المجتمع من أشكال الإجرام المختلفة، كما يساهم المبدأ في تدعيم فكرة الاستقرار وخلق العدالة والمساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم على أساس طائفي أو طبقي

- تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات: على اعتبار أن دور السلطة التشريعية ينحصر في سن وإصدار القوانين، ليقصر دور السلطة القضائية في التطبيق السليم لهذه القوانين احتراماً للإرادة العامة، لأن النص وحده هو المصدر الوحيد للقانون الجنائي

### الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية

يترتب على تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية عدة نتائج أو آثار بالغة الأهمية نذكر منها:

- أ- قاعدة عدم رجعية النص الجنائي: لمعاقبة شخص لا بد أن تكون الجريمة قد حددت أركانها بموجب قانون مطبق وقت ارتكاب الجريمة ولا يمكن معاقبة شخص على فعل كان مباحا وقت ارتكاب الفعل
  - ب- حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص مكتوبة: ومنه استبعاد كل مصادر القانون الأخرى كالعرف والشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، والاعتماد على القانون المكتوب كمصدر وحيد للتجريم والعقاب ، بحيث يجب على السلطة المختصة بالتشريع تحديد بكل دقة الأفعال التي تعتبر جرائم مع تبيان أركان كل جريمة والعقوبات المقررة لها،
  - ت- التفسير الضيق والكاشف لنصوص القانون الجنائي: ونقصد بالتفسير تحري المعنى الحقيقي للنص التشريعي، ويكون ضروري عندما تكون بعض مواد القانون تشوبها نوع من الغموض أو تنقصها الدقة والتفسير المشروط في مادة القانون الجنائي هو تفسير كاشف وليس منثى، بمعنى اجتهاد القاضي في توضيح وإزالة الغموض بما يكشف عن إرادة المشرع دون الخوض في تفسيره الواسع الذي قد يؤدي به إلى إنشاء وخلق قواعد جديدة أو تجريم فعل لم يقصده المشرع، وبالتالي التدخل في صلاحيات السلطة التشريعية وخرق مبدأ الفصل بين السلطات.
  - ث- حضر القياس: نقصد بالقياس إعطاء حالة لم يرد بها نص في القانون حكم حالة منصوص عليها في القانون لإتحاد العلة بينهما.
- وإعمالاً بمبدأ الشرعية الجزائية فإن القياس أمراً محضوراً وممنوعاً في مادة القانون الجنائي، فلا يمكن للقاضي أن يحكم في القضية قياساً على قضية مشابهة لها لأنه من شأنه أن يجرم صوراً جديدة لم ينص عليها القانون ما يعد إهداراً للحقوق والحريات الفردية.

فالجرائم والعقوبات لا يقررها إلا المشرع والقاضي لا يملك ذلك، فإن فعل ذلك يكون نصب نفسه مشرعا وهو ما لا يسمح به القانون.

### المبحث الثاني: نطاق تطبيق القانون الجنائي

لكي يتحقق الركن الشرعي لابد من وجود نص التجريم، لكن هذا لا يكفي وحده بل يجب تحديد الفترة الزمنية التي يكون فيها هذا النص واجب التطبيق ويعبر عنه "سريان قانون العقوبات من حيث الزمان"

فضلا عن ذلك يجب تحديد الإقليم الذي يطبق فيه هذا النص وهو ما يعبر عنه "سريان القانون من حيث المكان"

### المطلب الأول: سريان قانون العقوبات من حيث الزمان

يقصد بسريان القانون من حيث الزمان حالة ما إذا وقعت جريمة في ظل قانون قديم، ثم صدر قانون جديد يلغي القانون القديم أو يعدله أو يكمله، فأى قانون يطبق القديم أم الجديد؟

### الفرع الأول: قاعدة عدم رجعية النص الجنائي

#### أولا: تعريف قاعدة عدم رجعية النص الجنائي

تعني قاعدة عدم رجعية النص الجنائي، أن القانون الجنائي لا يجوز أن يطبق على الفترة السابقة لتاريخ صدوره ، أو أن يكون له أثر رجعي، وهذا هو الأصل فيطبق النص الجنائي فقط على الأفعال التي وقعت منذ لحظة العمل به إلى غاية إلغائه، فلا يعاقب شخص على فعل كان مباحا وقت ارتكابه، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكاب الفعل، وقد نصت عليه المادة 02 من قانون العقوبات "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة" يتضح من النص أن قواعد التجريم و العقاب تطبق على الجرائم التي ترتكب منذ لحظة نفاذها أي بأثر فوري ومباشر وأن سلطانها لا يشمل الجرائم التي ارتكبت قبل تلك اللحظة، أي أنها لا تسري بأثر رجعي على الماضي

### ثانيا: مضمون المبدأ

يتضمن المبدأ عدم تطبيق قانون جديد على الأفعال الواقعة قبل صدوره ، ومن أجل تطبيق هذا المبدأ يقتض الأمر تحديد وقت العمل بالقانون الجديد من جهة وتحديد لحظة ارتكاب الجريمة من جهة أخرى.

- تحديد وقت العمل بالقانون الجديد: الأصل أن القوانين لا يعمل بها إلا من تاريخ العلم بها، لأن المعاقبة على فعل يتطب سبب إعلام الأفراد بتجريمه، و العلم يفترض في كل مواطن بمجرد نشره في الجريدة الرسمية و بعد مرور مدة 24 سا بالنسبة للعاصمة و 24 ساعة من تاريخ وصول الجريدة إلى مقر الدائرة بالنسبة لباقي الوطن
- تحديد وقت ارتكاب الجريمة : ويتضمن المبدأ أيضا اعتبار الجرائم التي حدثت في ظل القانون القديم تبقى خاضعة له حتى بعد صدور القانون الجديد، والعبرة في تحديد لحظة ارتكاب الجريمة بوقت ارتكاب الفعل أي وقوع السلوك الإجرامي، وليس بوقت تحقق النتيجة، فقد يكون هناك فاصل زمني بين الفعل وحصول النتيجة، ويثور إشكال بالنسبة لبعض أنواع الجرائم: فمثلا بالنسبة للجرائم المستمرة مثل جريمة إخفاء أشياء مسروقة أو استعمال وثيقة مزورة، ففي هذه الحالة العمل بالقانون يتحدد بلحظة اكتشاف الجريمة، فإذا اكتشفت في ظل القانون الجديد فيطبق عليها القانون الجديد ولو كان أشد من القديم، وهناك جرائم الاعتياد التي لا تكتمل أركانها إلا بالتكرار مثل جريمة التسول، فيكفي هنا أن يقع أحد هذه الأفعال في ظل القانون الجديد حتى نطبق هذا الأخير، نفس الأمر بالنسبة للجرائم متتابعة الأفعال أو على دفعات متعاقبة التي يعتبر كل جزء منها جريمة مستقلة بذاتها، مثل المتهم الذي يقوم بسرقة منزل على دفعات، فإذا تمت أي دفعة من الدفعات في ظل القانون الجديد نطبق هذا الأخير

الفرع الثاني: قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم: وهو استثناء على مبدأ عدم الرجعية أورده قانون العقوبات في حد ذاته في نص المادة 02 من ق ع ج " لا يسري القانون الجزائي على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، وبمقتضى هذا الحكم يطبق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي، وعلة هذا الاستثناء أن المشرع إذا ألغى عقوبة أو خفضها فلأنه رأى في شدتها ما لا يتماشى مع العدل أو ما لا يفيد المجتمع

أولا: شروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم

وحتى يكون للقانون أثر رجعي يجب توافر شرطين هي:

**1- أن يصدر القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى:** حتى يستفيد المتهم من قانون أصلح يجب أن يصدر هذا القانون قبل أن يصبح الحكم نهائياً، والحكم النهائي هو ما كان الطعن فيه بالاستئناف أو عن طريق النقض أو المعارضة غير جائز  
أما إذا أصبح الحكم النهائي (حائز لقوة الشيء المقضي فيه) فالأصل أن لا يستفيد المحكوم عليه من القانون الجديد حتى وإن كان قد ألغى تجريماً، وفي مثل هذه الحالات عادة ما يستفيد المحكوم عليهم من عفورئاسي.

**2- أن يكون القانون الجديد هو الأصلح للمتهم:** ويكون أصلح للمتهم إذا أنشأ له مركزاً أو وضعاً أفضل من القانون القديم، فإذا لم يكن القانون الجديد أصلح للمتهم يستبعد تطبيقه ويطبق القانون القديم الذي كان ساري وقت ارتكاب الجريمة، ويكون القانون أصلح للمتهم في حالة:

**أ- من حيث التجريم:**

- إذا ألغى القانون الجديد نص التجريم وأصبح بذلك الفعل مباحاً/ مثل جريمة السرقة بين الأزواج أو إلغاء المادة 421 ق ع التي كانت تجرم سوء التسيير وتعاقب عليه
  - إذا أدخل سبباً من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية أو موانع العقاب
  - إذا أضاف ركناً لم يكن موجوداً في القانون القديم كشرط الاعتیاد مثلاً
  - إذا ألغى ظرفاً مشدداً أو أضاف ظرفاً مخففاً أو معفياً مثل التبليغ في جرائم الارهاب
  - إذا غير من وصف الجريمة كأن يحول الجنحة إلى مخالفة أو الجناية إلى جنحة مثل قانون مكافحة الفساد الذي كيف جرائم الاختلاس و الرشوة إلى جنح بعدما كانت جنایات
- ب- من حيث العقاب:** يكون القانون أصلحاً للمتهم إذا قرر عقوبة أخف من العقوبة المقررة في القانون السابق وتكون العقوبة أخف إذا:

- خفض القانون من الحد الأدنى أو الحد الأقصى أو الحدين معاً
- أما في حالة القانون الذي يرفع الحد الأقصى ويخفض الحد الأدنى، أو يخفض الحد الأقصى ويرفع الحد الأدنى، يثور إشكال، فهنا تكون العبرة بالحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، ومن ثم فالقانون الأصلح للمتهم هو القانون الذي يخفض الحد الأقصى ويرفع الحد الأدنى.

- أما في الحالة التي يقرر فيها القانون برفع قيمة الغرامة وخفض العقوبة الحبس، فإن العبرة هنا بالعقوبة الحبس ويكون أصلح للمتهم.
- في الحالة التي يكون فيها القانون يقرر عقوبتين على سبيل الوجود (الحبس والغرامة) ويأتي قانون جديد يقررها على سبيل الجواز (الحبس أو الغرامة) هنا القانون الجديد الذي قررها على سبيل الجواز هو الأصلح للمتهم
- إذا قرر القانون القديم عقوبة أصلية وتكميلية، والقانون الجديد حذف العقوبة التكميلية فيكون هذا الأخير أصلح للمتهم.

ثانيا: مجال تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم:

- 1- بالنسبة للقوانين الشكلية: تجدر الإشارة أن قاعدة رجعية النص الجنائي الأصلح للمتهم تجد تطبيقها في القواعد الموضوعية فحسب، أما القواعد الإجرائية فيطبق القانون بأثر فوري سواء كانت في صالح المتهم أو في غير صالحه وتطبق ولو على وقائع تمت قبل صدور هذه القوانين، لأن هذه القواعد الشكلية إنما جاءت لتنظيم التقاضي وضمان حسن سير العدالة قاصدة المصلحة العامة للمجتمع والأفراد، وهذا التطبيق الفوري للقانون الجديد لا يؤدي بأي حال من الأحوال إلى إبطال الإجراءات التي تمت صحيحة في ظل قانون سابق
- لكن لا يطبق القانون الجديد فورا كلما وجد لصالح المتهم المتابع أو المحكوم عليه حق مكتسب كأن يحذف القانون الجديد طريق من طرق الطعن أو يقلص من مهلة الطعن أو من آثاره، فمثل هذه القوانين لا تطبق على من كان قد استفاد من طريق طعن في ظل القانون القديم.
- 2- بالنسبة للقوانين محددة الفترة (القوانين المؤقتة): يشترط لتطبيق القانون الأصلح للمتهم على وقائع تمت في ظل قانون قديم أن لا يكون القانون القديم من القوانين محددة الفترة ، لأن هذه القوانين عادة ما تنشأ لمواجهة أوضاع أو احتمالات طارئة وجسيمة كحالة الحرب أو انتشار الأوبئة أو أوضاع اقتصادية سيئة تضر بالبلاد، فيتدخل المشرع لمواجهة هذه الظروف بقوانين صارمة يتوقف العمل بها بمجرد زوال الأسباب التي دعت إليها، وبالتبعية فإن الجرائم التي ارتكبت في ظل القانون المؤقت تبقى محكومة بهذا القانون، ولا يستفيد الجاني من زوال فترة القانون المؤقت بصدر قانون جديد أصلح له حتى ولو لم يكن صدر في الدعوى حكم نهائي وبات.

## المطلب الثاني: سريان القانون الجنائي من حيث المكان

لا بد من تحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق ، هناك 4 مبادئ تحكم سريان القانون الجنائي من حيث المكان:

### الفرع الأول: مبدأ الإقليمية

يتصل مبدأ الإقليمية بمعيار إقليم والذي يعتبر من بين أركان قيام الدولة

### أولاً: تعريف مبدأ الإقليمية

نقصد بهذا المبدأ تطبيق قانون العقوبات الجزائري على كل الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة مهما كانت جنسية الجاني أو المجني عليه، ومهما كانت المصلحة الجديرة بالحماية.

يستند هذا المبدأ على أساس قانوني هام يتمثل في سيادة الدولة على إقليمها، وقد كرست مختلف تشريعات العالم هذا المبدأ ومن بينها التشريع الجزائري، وقد كرسه في نص المادة 03 من قانون العقوبات " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية".

كما يتقرر الاختصاص للقانون الجزائري على كل جريمة ارتكب أي عمل من الأعمال المميزة لها في الجزائر، كأن يضع الشخص السم في الجزائر ويتوفي الشخص في دولة أخرى (المادة 586 ق إ ج) يتكون إقليم الدولة من ثلاثة أجزاء هي، الإقليم البري والجوي والبحري (12 ميل بحري)

ثانياً: القانون الواجب التطبيق بخصوص الجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات

1- الجرائم التي تقع على متن السفن: يطبق قانون العقوبات الجزائري على الجنائيات والجنح المرتكبة على ظهر السفن في الحالات التالية:

- في حالة السفينة التي تحمل الراية الجزائرية والمتواجدة في عرض البحر أو المياه الإقليمية الدولية التي لا تخضع لسيادة أي دولة.
- في حالة السفينة التي تحمل راية أجنبية إذا كانت تبحر في المياه الإقليمية الجزائرية أو كانت راسية في ميناء جزائري باستثناء السفن الحربية (المادة 590 ق إ ج)

**2- الجرائم التي تقع على ظهر الطائرة: يطبق قانون العقوبات الجزائري على الجنايات والجرح**

المرتكبة على ظهر الطائرات في الحالات التالية:

- حالة الطائرة التي تحمل الراية الجزائرية ووقعت الجريمة على متنها بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو الأجواء التي تحلق بها
- حالة الطائرة التي تحمل الراية الأجنبية على أن يكون الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة في أحد المطارات الجزائرية بعد ارتكاب الجريمة باستثناء الطائرات الحربية لأنها امتداد لسيادة الدولة. (المادة 591 ق إ ج)
- ثالثا: الإستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية

لا يطبق مبدأ الإقليمية على طائفة من الأشخاص المتمتعين بالحصانة سواء حصانة مصدرها داخلي أو دولي:

- رئيس الدولة
- نواب البرلمان إلا إذا رفعت الحصانة أو بعد انتهاء المدة النيابية المقدرة بخمس سنوات
- الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة دولية كرؤساء الدول الأجنبية
- رجال السلك الدبلوماسي الأجنبي وهم السفراء والقناصل بحصانة نسبية
- رجال القوات العسكرية الأجنبية إذا كانوا متواجدين بإقليم دولة بناء على معاهدة ثنائية

**الفرع الثاني: المبادئ الاحتياطية**

تعتبر المبادئ الاحتياطية مكملة لمبدأ الإقليمية، إذ بموجبها لا يفلت المجرمون من العقاب خاصة عندما يتحايلون في الانتقال من إقليم لآخر.

**أولا: مبدأ الشخصية****1- مفهوم مبدأ الشخصية: يقصد بمبدأ الشخصية إمكانية خضوع المواطن أينما وجد لقانون**

بلاده، فإذا ما ارتكب المواطن جريمة في الخارج وعاد إلى بلاده قبل أن يحاكم عنها أو يقضي العقوبة التي حكم بها عليه، يجوز أن يتابع ويحكم عليه في وطنه، وهذا تفاديا لإفلات المجرمين من العقاب فإذا كانت الدولة لا تسلم رعاياها إلى الخارج، ولا تستطيع تطبيق قانونها على مواطنيها إذا ارتكبوا جرائمهم في الخارج وفقا لمبدأ الإقليمية فيتسبب الأمر في إفلات كثير من المجرمين من العقاب الأمر الذي دعا للأخذ بمبدأ الشخصية

وهو ما أخذ به القانون الجزائري، في كل من المواد 581، 582، 588 من قانون الإجراءات الجزائية، ومنه يجوز تطبيق قانون العقوبات الجزائري على كل شخص يحمل جنسية جزائية ارتكب جناية أو جنحة في الخارج، ثم عاد إلى الجزائر وهو ما يسمى بمبدأ الشخصية الإيجابي،

كما يطبق مبدأ الشخصية في الحالة التي يكون فيها يكون المجني عليه جزائري الجنسية وهو ما يسمى بمبدأ الشخصية السلبي وقد نصت عليه المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية

2- شروط تطبيق المبدأ: تطبيق هذا المبدأ يلزم توفر بعض الشروط، تختلف بين ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو جناية.

أ- بالنسبة للجنايات: من أجل تطبيق مبدأ الشخصية على الجنايات يجب توفر مجموعة من الشروط نصت عليها المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية، نذكرها فيما يلي:

- يجب أن توصف الجريمة بجنائية في القانون الجزائري بغض النظر عن وصف الجريمة في الدولة التي وقعت فيها الجريمة

- يجب أن يكون الجاني جزائري الجنسية أصلية أو مكتسبة، حتى وإن اكتسبها الجاني بعد ارتكاب الجريمة

- يجب أن يعود الجاني إلى الجزائر فلا يجوز محاكمته غيابيا

- يجب ألا يكون سبق الحكم على الشخص نهائيا على نفس الجريمة في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو يكون قد قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو بالعفو، فالعدالة تقتضي أن لا يحاكم الشخص عن فعل واحد مرتين.

ب- بالنسبة للجناح: لكي نطبق مبدأ الشخصية على الجناح يجب توفر مجموعة من الشروط

نصت عليها المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي:

- شرط ازدواج تجريم الفعل في القانونين الجزائري والأجنبي، فيجب أن توصف الجريمة على

أنها جنحة في كل من قانون العقوبات الجزائري وقانون الدولة التي وقعت فيها

- يجب أن يتمتع الجاني بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة

- يجب أن يعود الجاني إلى الجزائر فلا يجوز محاكمته غيابيا

- يجب ألا يكون سبق الحكم على الشخص نهائيا على نفس الجريمة في البلد الذي ارتكبت فيه

الجريمة، أو يكون قد قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو بالعفو

- يجب أن تقدم شكوى ضده من قبل المجني عليه أو السلطات الأجنبية فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالأفراد

### ثانيا: مبدأ العينية

1- مفهوم مبدأ العينية: تعني إمكانية ملاحقة بعض الجرائم الخطيرة الواقعة في الخارج وهي تهدد المصالح الجوهرية للدولة إذا كان الجاني يحمل جنسية أجنبية، خشية أن لا توالىها الدولة الأجنبية التي وقعت فيها اهتماما كافيا لعدم مساسها بمصالحها الشخصية، وفي هذه الحالة يكون امتداد سلطان النصوص الوطنية خارج حدودها الإقليمية استعمال لحق الدولة في الدفاع الذاتي ضد صور الاعتداء على مصالحها الأساسية ولو وقعت خارج إقليمها

وقد عالج المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 02-15 المؤرخ في 2015/07/23. ومنه يمكن تطبيق قانون العقوبات الجزائري على كل شخص أجنبي ارتكب في الخارج جريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة بشرط أن يتم القبض عليه في الجزائر أو أن تحصل عليه الجزائر عن طريق تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

### 2- شروط تطبيق المبدأ

- يجب أن يكون الجاني يحمل جنسية أجنبية، بغض النظر إن كان فاعل أصلي أو شريك
- يجب أن تكون الجريمة ارتكبت في الخارج، فإذا ارتكبت في الجزائر معناه الخضوع لمبدأ الإقليمية
- يجب أن تكون الجريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة والمتمثلة في الجنايات والجنح ضد سلامة الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية ( كجرائم الخيانة و التجسس والاعتداء على أسرار الدفاع الوطني...) أو ضد المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائري، أو تزييف النقود أو الأوراق المصرفية الوطنية المتداولة في الجزائر (المادة 588 ق إ ج )
- يجب أن يقع الجاني في أيدي العدالة سواء تم إلقاء القبض عليه في الجزائر أو أن تحصلت عليه الجزائر عن طريق تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة، فلا يجوز محاكمة الأجنبي غيابا ولو ثبتت الجريمة في حقه.

### ثالثا: مبدأ العالمية

1- مفهوم مبدأ العالمية: يقصد بمبدأ العالمية أن تمتع كل دولة بولاية القضاء في أي جريمة ينص عليها قانونها العقابي بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو المجني عليه أو مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها بشرط أن يتم القبض عليه قبل محاكمته في الدولة التي ستحاكمه.

غير أن هذا المبدأ على إطلاقه يصطدم بالقانون الدولي العام وبسيادة الدول، وأنه يصعب من الناحية العملية ملاحقة جميع مرتكبي الجرائم خارج إقليم الدولة، ولهذا تم تحجيم هذا المبدأ لينطبق على بعض الجرائم التي تمس المصالح الإنسانية على وجه العموم مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية وتجارة المخدرات وتزييف النقود والقرصنة والإرهاب

وقد نصت عليه اتفاقية جنيف حول الحرب لسنتي 1949 و 1977 وتعد بلجيكا البلد الوحيد الذي كرس المبدأ في قانونها الداخلي سنة 1993 ثم تراجعت عنه في 2003

وظهرت بعدها المحكمة الجنائية الدولية التي كرست المبدأ وطبقته في نظامها الأساسي الذي اعتمده سنة 1998 بروما و اتخذت مقرها بلاهاي (هولندا)، ونصت المادة 12 منه على اختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية وهي جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، والجرائم الخطيرة الأخرى المرتكبة في الدولة التي تكون طرفا في هذا النظام أو التي يرتكبها أحد رعايا هذه الدولة.

كما أن التطور العلمي و التكنولوجي و ظهور شبكة الانترنت أدى إلى ظهور جرائم عابرة للحدود الدولية، الأمر الذي أعاد ظهور مبدأ العالمية إلى الواجهة كضرورة حتمية للتضامن بين الدول لمكافحة الإجرام الدولي المعاصر، إلا أن دول كثيرة لم تأخذ به في تشريعاتها العقابية ومن ضمنها القانون الجزائري.

## المحاضرة الخامسة: الركن المادي

### الفصل الثالث: الركن المادي للجريمة

لا يعاقب القانون على الأفكار والنوايا مهما كانت قباحتها ما لم تظهر في العالم الخارجي في شكل أفعال عدوانية، فيشترط القانون دائماً وجود الفعل الذي يعبر عن تلك النية الإجرامية وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة، وإذا كان القانون يوجب دائماً فعلاً مادياً في الجريمة فإنه لا يشترط دائماً أن يترك هذا الفعل آثار مادية أو يتسبب في نتائج ضارة كما في حالة الشروع في الجريمة، وسيتم التفصيل في الركن المادي في المبحث الأول ونترك المبحث الثاني للشروع في الجريمة

### المبحث الأول: عناصر الركن المادي

يتمثل الركن المادي في كل ما يدخل في تكوين الجريمة وينشأ عنه مظهر ملموس وطبيعية مادية نتيجة للتغير الذي يحدثه في العالم الخارجي

ويدخل في تكوين الركن المادي ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي، النتيجة و العلاقة السببية، وهي العناصر اللازمة للجريمة التامة، ونوضح عناصر الركن المادي كمايلي:

#### المطلب الأول: السلوك الإجرامي

هو حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي، سواء في نفسية المجني عليه أو في أمواله أو ممتلكاته أو سلامته الجسدية

والفعل هو جوهر الجريمة فلا جريمة بدون فعل، و الفعل نوعان إيجابي أم سلبي، فإن كان السلوك إيجابياً نسمي الجريمة بالجريمة الإيجابية، وإن كان السلوك سلبي نسمي الجريمة بالجريمة السلبية

#### الفرع الأول: السلوك الإيجابي

هو حركة عضوية إرادية تصدر عن الجاني بغية الوصول لغاية إجرامية معينة، وهنا الجاني يستعمل أحد أعضاء جسمه لارتكاب الجريمة ولا يشترط أن يكون العمل صادراً عن اليد فقد

يصدر عن الرجل أو اللسان أو الكتف أو الجسم كله، مثل في جريمة السرقة يستعمل الجاني يده، وفي السب يستعمل لسانه، وفي الضرب قد يستعمل يده أو رجله أو رأسه... إلخ ويشترط في السلوك الايجابي أن تكون الحركة العضوية حركة إرادية ، أي ناتجة عن إرادة حرة للجاني، فمن يصاب بإغماء فيقع على طفل صغير فيؤذيه لا يعد مرتكبا جريمة إيذاء

### الفرع الثاني: السلوك السلبي

يقوم عندما يتمتع الشخص عن القيام بالتزام أو واجب يفرضه عليه القانون، ومن أمثلة السلوك السلبي الامتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها (مادة 331 ق ع)، أو الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر (المادة 182 ق ع)، ولا يجوز الامتناع عن أداء الشهادة المطلوبة (المادة 97 ق إ ج)... إلخ

ويجب في جميع الأحوال أن يكون الممتنع قادرا على تنفيذ الالتزام وأن يكون العمل إرادي وواعي ، بحيث لا تقم الجريمة إذا كان سبب الامتناع ظرف قاهر أو قوة مادية حالت دون قيامه بالفعل

### المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية

يقصد بالنتيجة الإجرامية ذلك التغيير الذي يلحق بالعالم الخارجي وتسبب فيه السلوك الإجرامي، فالنتيجة في جريمة القتل هي الوفاة للإنسان، والنتيجة في السرقة هي خروج المال من حيازة صاحبه دون رضاه وانتقاله إلى حيازة السارق

لكن النتيجة لا تتوفر دائما في الركن المادي بل هناك جرائم يكتفي فيها بالسلوك وحده دون اشتراط تحقق النتيجة

وللنتيجة مدلولان أولهما مدلول مادي وثانيهما مدلول قانوني

### الفرع الأول: المدلول المادي للنتيجة:

يقصد بها الأثر المادي المترتب عن السلوك الإجرامي والنتيجة الطبيعية التي تهمنا في النتيجة التي يتطلبها المشرع لاكتمال الركن المادي للجريمة، و النتيجة في مدلولها المادي لا يشترط وجودها في جميع أنواع الجرائم بل في الجرائم الإيجابية فقط

تبعاً للمدلول المادي للجريمة تقسم الجرائم إلى:

أولاً: جرائم مادية: هي جرائم يلتزم لتوافرها تحقق نتيجة مادية ملموسة كما هو الحال في جرائم القتل والسرقة و الضرب أو النصب والاحتيال

ثانياً: جرائم شكلية: هي الجرائم التي لا يتطلب ركنها المادي قيام النتيجة كجرائم ترك الأطفال وحمل السلاح بدون رخصة، وتكوين جمعية أشرار

### الفرع الثاني: المدلول القانوني للنتيجة

هي كل اعتداء يقع على مصلحة أو حق يحميه القانون بتعريضها للخطر مثل في جريمة القتل النتيجة هي المساس بحق الشخص في الحياة، وفي السرقة النتيجة هي المساس بحق الملكية

و النتيجة في مدلولها القانوني يجب توافرها في جميع أنواع الجرائم باعتبارها عدواناً على حق يحميه القانون، تبعاً للمدلول القانوني، تقسم الجرائم إلى:

أولاً: جرائم الضرر: وهي وقوع الاعتداء فعلاً على الحق أو المصلحة المحمية قانوناً كجرائم القتل والضرب والسرقة

ثانياً: جرائم الخطر: هي جرائم لا تخلو من خطر يهدد مصلحة محمية قانوناً مثل حمل السلاح بدون رخصة هو في حد ذاته خطر

### الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري صراحة بالمدلول المادي للنتيجة وهو ما نستخلصه من نص المادة 254 قانون عقوبات التي تنص " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"، فإزهاق روح المجني عليه هي النتيجة التي لا تكتمل الجريمة غيرها، وفي جريمة النصب يجب أن يستولي الجاني على مال المجني عليه نتيجة استعمال وسائل احتيالية، فإن لم يتحقق الاستيلاء انتفى الركن المادي للجريمة ، كما جعل المشرع الجزاء يتناسب مع النتيجة المادية للفعل الإجرامي، فقد يشدد المشرع العقوبة في بعض الجرائم إذا ترتب على الجريمة تحقق نتيجة مادية معينة كالضرب و الجرح المفضي إلى بتر أحد الأعضاء أو إلى أي عاهة مستديمة اخرى (المادة 264 ق ع)

### المطلب الثالث: العلاقة السببية

هي الصلة التي تربط بين الفعل و النتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وأهمية العلاقة السببية ترجع إلى إسناد النتيجة إلى الفعل وهو شرط أساسي لتقرير مسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة، بحيث إذا أمكن رد هذه النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك تنقطع علاقة السببية وتنتفي المسؤولية الجزائية.

لكي يسأل الجاني عن النتيجة اللازمة لقيام الركن المادي لابد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، أي وجود علاقة أو رابطة بين السلوك والنتيجة بحيث يكون السلوك هو سبب حصول النتيجة، وهذه العلاقة يجب توافرها في جميع أنواع الجرائم العمدية وغير العمدية.

لكن العلاقة السببية أحيانا تكون واضحة وأحيانا أخرى يكتنفها الغموض لأن النتيجة الإجرامية قد لا تقع ثمرة لعامل إجرامي واحداً، إنما تتضافر مجموعة من العوامل إلى جانب سلوك الجاني في إحداث النتيجة الجرمية، ونذكر على سبيل المثال:

- شخص يطلق النار على آخر ليقتله فيصيبه بجرح خطير فينقل إلى المستشفى لإسعافه، فيقع حادث مرور في الطريق أو حريق في المستشفى فيموت المجني عليه بعدها
  - أو شخص أصاب شخص آخر بجروح خطيرة نقل على إثرها إلى المستشفى من أجل تلقي العلاج، فأخطأ الطبيب خطأ مهنيا أثناء علاجه فمات المصاب
  - أو شخص أصيب بجروح متعمدة، فلم يقدم له العلاج المناسب وفي الوقت المناسب، أو يقع خطأ جسيم من المصاب يؤدي إلى تضخم الجرح وتعفنه وحصول الوفاة
- بالنظر لكون هذه الظروف والعوامل التي تحيط بكل واقعة متنوعة ومتعددة فيها الضعيف و القوي، المألوف و الشاذ، الظاهر منها وما خفي، فقد تعددت الآراء في حل هذه المسألة خاصة في ظل غياب النص، ولمعالجة هذا الإشكال انقسم الفقه إلى 3 نظريات:

#### الفرع الأول: نظرية السبب المباشر أو المنتج

يعني أن الجاني لا يسأل عن النتيجة التي حدثت إلا إذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بفعله ولا تنقطع مادام فعل الجاني هو الأقوى والمباشر مقارنة مع الأسباب الأخرى التي ساهمت معه في إحداث النتيجة، ولتوضيح ذلك يمكن طرح السؤال التالي:

هل الفعل الذي اقترفه الجاني قادر بعد استبعاد العوامل الأخرى الشاذ منها والمألوف على تحقيق النتيجة أم لا؟

فإذا كان الجواب "نعم" يعني أن الرابطة السببية متوفرة ويسأل الجاني، أما إذا كان الجواب "لا" فتنقطع العلاقة السببية ولا يسأل الجاني

هذا يعني أن المتهم يفلت من العقاب إذا شاركه في حدوث النتيجة أسباب أخرى مساوية أو أشد من فعله، فإذا اقترن فعل الجاني مع خطأ الطبيب أو انقلاب السيارة الإسعاف تنقطع العلاقة السببية بين فعل الجاني و النتيجة المتحصل عليها.

لكن يعاب على أصحاب هذه النظرية أنهم حصروا العلاقة السببية في نطاق ضيق، مما يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب لأنهم قاموا بدور أقل من العوامل الأخرى، كما يعاب عليها أنها تنادي بوجود سبب واحد للجريمة

### الفرع الثاني: نظرية تعادل الأسباب

التي تقول بأن جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة متعادلة بدون ترجيح سبب على آخر، وعلى اعتبار أن فعل الجاني أحد هذه العوامل، لذا يجب أن يسأل عن النتيجة مهما كانت أهمية العوامل الأخرى مألوفة أو شاذة، ولتوضيح ذلك يطرح سؤال: هل كان حدوث النتيجة ممكنا لو تخلف سلوك الجاني؟ فإذا كانت الإجابة "لا" قامت العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة ويسأل الجاني، أما إذا كانت الإجابة "نعم" انقطعت العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة ولا يسأل الجاني حينها.

مثل: كأن يقوم شخص بضرب آخر محدثا له إصابة، ينقل على إثرها للمستشفى أين شب حريق أدى إلى وفاته، هنا يسأل الجاني عن القتل لا عن مجرد الضرب لأنه لولا اعتدائه لما نقل المجني عليه إلى المستشفى ولما مات هناك

وما يعاب على هذه النظرية أنها وضعت الأسباب كلها نفس الموضع مهما كانت درجة قوتها، ومنه وسعت من نطاق المسؤولية الجنائية بإسناد النتيجة إلى الجاني في كل الحالات.

### الفرع الثالث: نظرية السبب الملائم: تعتبر هذه النظرية وسطية بين النظريتين السابقتين

مفادها أن سلوك الجاني يعدد سببا ملائما متى كانت العوامل التي تدخلت إلى جانبه في حدوث النتيجة مألوفة و متوقعة وفقا للمجرى العادي للأمر، أما إذا كانت هذه العوامل شاذة وغير مألوفة و متوقعة وفقا للمجرى العادي للأمر فإن العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة تنقطع ومن ثم لا يسأل الجاني عن النتيجة

ولتحديد ما إذا كانت العوامل التي ساهمت في حدوث النتيجة مألوفة أم شاذة يأخذ أنصار هذه النظرية بمعيار العلم و التوقع، فيقصد بالعوامل المألوفة تلك العوامل التي كان الجاني على علم بها أو يستطيع أن يعلم بها أو يتوقع حدوثها حسب المجرى العادي للأمر، ويكون سوك الجاني سببا ملائما كلما كانت النتيجة متوقعة من قبل الجاني.

ومن العوامل المألوفة نذكر مثلا ضعف المجني عليه لكبر سنه، أو لمرض مزمن يعاني منه، أو عدم إمكان الاتصال برجال الإسعاف لنقله بسرعة اللازمة، أو عدم العثور على نفس فصيلة الدم في الوقت المناسب

أما العوامل الغير مألوفة أو الشاذة هي العوامل المفاجئة التي لم يكن الجاني يعلمها وليس باستطاعته أن يعلمها أو يتوقعها، وهي بذلك تقطع العلاقة السببية، ومن قبيلها يمكن ذكر اندلاع حريق في المستشفى، أو انقلاب سيارة إسعاف، أو ترك المجني عليه بالمستشفى دون علاج لعدة أيام، أو خطأ الطبيب المعالج

وما يعاب على هذه النظرية استبعادها لبعض العوامل بدون منطوق بالرغم من كونها عوامل ساهمت فعلا في إحداث النتيجة، كما يعاب عليها أنها تخلط بين الركن المادي و المعنوي للجريمة، لأنها تعتمد على فكرة التوقع بحسب المجرى العادي للأمر

#### الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من هذه النظريات

لا يوجد نص صريح في قانون العقوبات الجزائري يفيد أن المشرع الجزائري أخذ بوحدة من النظريات الثلاث أو كلها، لذا يجب الرجوع إلى الاجتهاد القضائي، والواضح أنه أخذ بنظرية السبب المباشر أو المنتج بالنسبة لتحديد المسؤولية الجنائية وهو ما يظهر من خلال استعانة القضاء للخبرة الطبية لتحديد السبب المباشر و الفعال في إحداث الوفاة

أما بالنسبة لتحميل المسؤولية المدنية فأخذ بنظرية تعادل الأسباب، فيتقاسم جميع العوامل مبلغ التعويض عن الضرر الحاصل

### الفصل الرابع: المساهمة الجنائية

القول بوجود المساهمة الجنائية تقتضي أن نكون بصدد جريمة واحدة أقترفها عدة جناة، بمعنى إذا ارتكبت الجريمة من شخص واحد فلا نكون بصدد مساهمة جنائية، وعليه نقول أن المساهمة الجنائية تقوم على وحدة الجريمة وتعدد الجناة

والمساهمة الجنائية تتخذ إحدى الصورتين إما مساهمة جنائية مباشرة وإما مساهمة جنائية غير مباشرة، تبعا للدور الذي يقوم به كل مساهم في الجريمة ، فقد يرتكب الجريمة مساهم رئيسي واحد أو عدة جناة يشتركون في الدور الرئيسي، أو يكون لأحدهم أو بعضهم دور رئيسي والآخرين دور ثانوي.

#### المبحث الأول: المساهمة الجنائية المباشرة (الأصلية)

نقصد بالمساهمة الجنائية المباشرة أو الأصلية: ممارسة الدور الرئيسي في ارتكاب الجريمة، وقد يقوم بالدور الرئيسي هذا شخص واحد يسمى الفاعل الأصلي، وقد يقوم به أكثر من شخص ويسمون فاعلين أصليين

وقد نص المشرع الجزائري على المساهمة الجنائية الأصلية في المواد 41 و 45 من قانون العقوبات، حيث يستخلص من أحكام هذه المواد أن المساهمة الجنائية المباشرة تأخذ ثلاث صور هي الفاعل المباشر، المحرض و الفاعل المعنوي

#### المطلب الأول: الفاعل المباشر

هو ذلك الشخص الذي يرتكب ماديات الجريمة بصورة مباشرة ومادية، كأن يقوم الشخص بتنفيذ القتل أو السرقة مع شريك واحد أو عدة شركاء أو يقتصر الأمر على عدة فاعلين

للجريمة بدون شركاء، ويتضح من ذلك أن وجود الفاعل يعتبر أمر ضروري في المساهمة الجنائية إذ لا يمكن للمساهمة أن تتحقق بدون فاعل.

لقيام هذه الصورة يجب توافر الركنين المادي و المعنوي، باعتبار أن الركن الشرعي جاء في نص المادة 41 من قانون العقوبات

### الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل في قيام الفاعل المباشر بدور رئيسي ومباشر وفعال في تنفيذ الجريمة مهما تعدد المساهمون في الجريمة، ويعد ارتكاب الأعمال التنفيذية التي يتكون منها الركن المادي للجريمة جوهر المساهمة المباشرة، سواء كان المرتكب شخص واحد أو عدة مساهمين.

وجوهر التفرقة بين الأعمال التنفيذية والأعمال التحضيرية يتحدد بحسب معايير الشروع التي تحدد الأفعال التي تعد بدءا في تنفيذ الركن المادي للجريمة، فمن ساهم في أي فعل يدخل ضمن الأفعال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة يعد فاعلا مباشرا، أما الأعمال التحضيرية فتعد من قبيل المساهمة غير المباشرة، مثل أن يلجأ شخصان لسرقة منزل، فالأول يكسر الباب والثاني يسرق المنزل، كلاهما يعتبران فاعلان مباشران لأن كسر الباب لا يعد عملا تحضيريا وإنما يدخل في الأعمال التنفيذية للركن المادي

ويضيف الفقه معيار آخر إلى معيار القيام بالأعمال التنفيذية للجريمة، وهو معيار التواجد على مسرح الجريمة وقت ارتكابها، حتى ولو كان دور المتواجد على مسرح الجريمة لا يدخل في تكوين الركن المادي بل فقط التواجد وقت التنفيذ يعد أيضا فاعلا مباشرا، في مثالنا السابق إذا كان فعل الكسر سابق لفعل السرقة، ولم يكن الأول متواجدا في مسرح الجريمة مع الثاني وقت ارتكاب السرقة هنا يعد الأول شريكا وليس فاعل مباشرا لأن فعل الكسر لم يكن معاصرا لفعل السرقة ولم يتواجد معه في حينها.

مثال آخر: اتفق ثلاثة أشخاص على سرقة منزل حيث يقوم الأول بكسر الباب والثاني بالدخول والسرقة أما الثالث فيبقى في الخارج لمراقبة الشارع، هنا نعتبر الثلاثة فاعلين أصليين، بالنسبة للأول و الثاني لتنفيذهما الفعل المادي للجريمة أما الثالث لتواجده معهم على مسرح الجريمة وقت ارتكابها

### الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتمثل في القصد الجنائي الواجب توافره في كل واحد من المساهمين والمتمثل في العلم والإرادة، بالإضافة إلى علم كل مساهم بالأفعال التي يقوم بها الآخرون، أي لا بد من وجود اتفاق مسبق على تنفيذ الجريمة

أما إذا لم تتوفر عناصر القصد الجنائي لدى كل مساهم، ينعقد الركن المعنوي للمساهمة الجنائية المباشرة ونكون بصدد جرائم مستقلة

مثال: من مر على منزل ورأى بابه مفتوح فدخل وسرق، لا يعد مساهما مع سارق آخر كان قد سبقه لسرقة نفس المنزل، بل يسأل كل واحد على فعله على حدا وهذا بسبب انعدام الاتفاق الجنائي المسبق بينهما أي انعدام الركن المعنوي بالرغم من توفر وحدة الركن المادي.

### الفرع الثالث: عقاب الفاعل المباشر

يعاقب الفاعل المباشر سواء كان فاعل واحدا أو عدة فاعلين مباشرين، بالعقوبة المقررة للجريمة كما لو كان لوحده، وتعدد الفاعلين يعد ظرفا مشددا للعقاب في بعض الحالات إذا ورد صراحة في النص القانوني، كاعتبار حالة تعدد الفاعلين في السرقة بظرف مشدد للعقاب

### المطلب الثاني: المحرض

التحريض وهو دفع شخص أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية أي تتوافر لديه الإدراك و التمييز وحرية الاختيار، إلى التصميم على ارتكاب الجريمة وذلك بالتأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدتها المحرض، و قد نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات.

### الفرع الأول: الركن المادي للتحريض

بالرجوع لنص المادة 41 من قانون العقوبات يتبين أن المحرض يقوم بدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة باستعمال واحدة أو أكثر من وسائل التحريض التي وردت على سبيل الحصر وهي الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة أو الولاية، التحايل والتدليس الإجرامي

ولا يشترط في التحريض أن يكون صريحا ومباشرا وموجه إلى شخص محدد أو أشخاص معينين، ونستثني هنا التحريض العام الموجه إلى الجمهور التي نصت عليها بعض نصوص قانون العقوبات كجرائم مستقلة بذاتها مثل جريمة التحريض على التجمهر غير المسلح التي نصت عليها المادة 100 من قانون العقوبات، ولا يخضع مثل هذا التحريض لأحكام التحريض الفردي الذي جاءت به المادة 41 السالفة الذكر

كما لا يشترط القانون على المحرض أن يكون متواجد على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وهناك نوعان في التحريض التام و الناقص، فيكون التحريض تام إذا نجح المحرض في التحريض و إقناع ملخر ض بارتكاب الجريمة بغض النظر عن تنفيذ الجريمة أم لا، ويعتبر شروع في التحريض إذا لم يقتنع المحرّض ورفض الفكرة مباشرة وهنا يطبق عليه أحكام المواد 30 و 31 من قانون العقوبات المتعلقة بالشروع، لأن المحرض هو فاعل أصلي ومستقل بجريمته فلا يستفيد من عدول من كان ينوي تنفيذها وفقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات.

### الفرع الثاني: الركن المعنوي للمحرض

يتمثل الركن المعنوي للمحرض في القصد الجنائي العام وهو العلم و الإرادة لأنها جريمة عمدية، بحيث تتصرف إرادة المحرض الحرة إلى استعمال وسائل التحريض لإقناع الغير على تنفيذ الجريمة وتحقيق النتيجة التي يتوقع حدوثه

أما إذا لم يكن المحرض يتوقع أو يريد النتيجة التي حدثت فهنا لا يعد مسؤولاً عنها، مثل أن يقوم شخص بتحريض آخر على السرقة، فقام المنفذ بارتكاب جريمة قتل، فهنا لا يتحمل المحرض مسؤولية القتل وإنما مسؤولية المحرض تنحصر في جريمة السرقة فقط.

### الفرع الثالث: عقاب المحرض

يعاقب المحرض بنفس عقوبة الجريمة المحرض عليها في كل الحالات سواء ارتكبت الجريمة المحرض عليها أو شرع فيها أم لم تنفذ بإرادة المحرض لأن المشرع اعتبر التحريض جريمة مستقلة بذاتها، وهو ما نستخلصه من أحكام المادة 46 ق ع

### المطلب الثالث: الفاعل المعنوي

هو ذلك الشخص الذي يدفع شخصاً غير مسؤولاً جزائياً لارتكاب الجريمة بالسيطرة عليه سيطرة تامة تجعله كأداة في يده لتنفيذ ماأريه، نصت عليه المادة 45 من قانون العقوبات، مثل: من يستعمل طفل صغير في حرق منزل،

أو من يستعمل شخص مجنون في نقل متفجرات

يلتقي الفاعل المعنوي مع المحرض من حيث أن كلاهما ينفذ الجريمة بواسطة غيره، وأن كلاهما يعد السيد الحقيقي للجريمة، ويختلفان من حيث أن المحرض يلجأ للتأثير على شخص مسؤول جزائياً لتحريضه، بينما يلجأ الفاعل المعنوي للتأثير على شخص غير مسؤول جزائياً ولا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية كالصغير غير المميز، أو المجنون أو المكره

### الفرع الأول: الركن المادي للفاعل المعنوي:

يقوم الركن المادي للفاعل المعنوي متى سيطر هذا الأخير على المنفذ وهو الشخص غير المسؤول جزائياً وحمله على تنفيذ الجريمة بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، فالمشرع لم يحصر الأفعال التي يمكن للفاعل المعنوي استعمالها للتأثير كما فعل مع المحرض، ما يجعله يعتد بكل الوسائل المستعملة بدون تمييز.

### الفرع الثاني: الركن المعنوي للفاعل المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة، أي إرادة الفاعل المعنوي على التأثير على شخص غير مسؤول جزائياً لحمله على ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة المتوقعة، مع علمه المسبق بعناصر الجريمة التي يتطلبها القانون

### الفرع الثالث: عقاب الفاعل المعنوي

يعاقب الفاعل المعنوي بنفس عقوبة الجريمة المحرض عليها، في حالة ما إذا نفذ الشخص غير المسؤول جنائياً الجريمة، أو على الأقل شرع فيها، أما إذا لم ترتكب الجريمة فلا يعاقب الفاعل المعنوي عكس المحرض الذي يعاقب في جميع الأحوال.

### المبحث الثاني: المساهمة الجنائية غير المباشرة (الاشتراك في الجريمة)

الاشتراك في الجريمة هو وصف يطلق على قيام شخص أو عدة أشخاص بتقديم مساعدة مادية أو معنوية للفاعل الأصلي، فدور الشريك في الجريمة يكون مختلفاً عن دور الفاعل الأصلي، هذا الأخير الذي يقوم بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة أو جزء من مادياتها، في حين الشريك هو مساهم تبعي يقتصر دوره على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة، وهذا النشاط هو نشاط غير مجرم لذاته لأنه يدخل ضمن الأعمال التحضيرية التي

لا يعاقب عليها القانون لذاتها إلا إذا ارتكب الفاعل المباشر الجريمة أو شرع فيها متى كانت من الجرائم التي يعاقب القانون على الشروع فيها.

### المطلب الأول: أركان المساهمة الجنائية غير المباشرة

#### الفرع الأول: الركن الشرعي

كرس المشرع الجزائري أحكام قانونية متعلقة بالاشتراك في الجريمة ضمن قانون العقوبات، في المواد 42 و 43 منه، و التي تنص على:

المادة 42 ق ع "يعتبر شريكا مباشرا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك."

كما تنص المادة 43 ق ع" يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ للاجتماع لوحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي."

#### الفرع الثاني: الركن المادي للاشتراك

من خلال تحليل لنص المادتين المذكورتين أعلاه، نجد أن الركن المادي للمساهمة الجنائية التبعية (الاشتراك) تنحصر في فعلين هما:

#### أولاً: المساعدة أو المعاونة

يقصد بها تقديم العون و المساعدة لمرتكب الجريمة بشرط أن لا تتعدى حدود الأعمال التحضيرية والقانون لم يحددها، فالمساعدة يمكن أن تتم بكل الطرق دون حصر شرط أن تنحصر في حدود الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة، كما يشترط أن يثبت أن مساعدة الشريك كانت من العوامل التي ساهمت في ارتكاب الجريمة.

ولكي يعتد بالمساعدة يجب أن تكون سابقة للجريمة أو معاصرة لها، وليس مساعدة لاحقة التي لا تعتبر من صور الاشتراك وإنما هي جريمة مستقلة قائمة بذاتها، مثل جريمة إخفاء أشياء مسروقة (م 387 ق ع)، جريمة إخفاء الفارين من العدالة (م 182 ق ع)، إخفاء الأشياء و الأدوات التي استعملت في جنابة أو جنحة (م 91 ق ع)

1- المساعدة السابقة للجريمة: تكون إذا كان هناك تباعد زمني سابق بين تقديم هذه المساعدة وبين تنفيذ الجريمة، وهي متعددة ويصعب حصرها ونذكر على سبيل المثال: تقديم السلاح للجاني، أو تدريب الجاني على استعمال السلاح، إعطاء إرشادات على مكان المسروقات...إلخ

2- المساعدة المعاصرة للجريمة: هي تلك المساعدة التي تكون مع بداية أعمال التنفيذ أو تصاحب الخطوات الأخيرة في ارتكاب الجريمة، ويشترط أن لا يكون الشريك متواجد على مسرح الجريمة عند تقديم المساعدة وإلا يعتبر فاعل مباشر طبقا لمعيار التواجد على مسرح الجريمة، مثل أن يقوم الشريك بتعطيل المجني عليه عن العودة إلى منزله حتى تتم السرقة فيه. هي مساعدة معاصرة دون التواجد على مسرح الجريمة، في حين اعتبر مثلا من يراقب الطريق أثناء ارتكاب السرقة فاعلا أصليا لسبب تواجده على مسرح الجريمة.

### ثانيا: الاعتيا على إيواء الأشرار وإخفائهم

وفقا لأحكام المادة 43 من قانون العقوبات يأخذ حكم الشريك كل شخص اعتاد على إيواء وإخفاء الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال، وهو عمل يتم بعد تمام الجريمة، اعتبره المشرع اشتراكا في الجريمة كاستثناء مع شرط الاعتيا على القيام بذلك حيث إذا قام الشخص بإخفاء وإيواء الأشرار لمرة واحدة فلا نكون بصدد اشتراك في الجريمة.

### الفرع الثالث: الركن المعنوي للاشتراك

يتمثل في القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة، بمعنى العلم أن المساعدة التي يقدمها الشريك للفاعل المباشر تستعمل في ارتكاب الجريمة، أو العلم بالسلوك الإجرامي للأشخاص الذين يقوم بإيوائهم واخفائهم

وأن تتجه إرادة الشريك إلى المساهمة في ارتكاب هذه الجريمة وإلى تحقيق النتيجة المتوقعة كأثر حتمي للجريمة

يتحمل الشريك مسؤولية الأفعال التي أراد وقوعها أو توقعها، أما إذا كان الشريك لا يتوقع أو يريد النتيجة التي حدثت فهذا لا يعد مسؤولاً عنها، فإذا اشترك شخص مع آخر للقيام بسرقة منزل بإعطائه نسخة من المفاتيح، فقام المنفذ بارتكاب جريمة قتل، فهذا لا يتحمل الشريك مسؤولية القتل وإنما مسؤوليته تنحصر في جريمة السرقة فقط.

### المطلب الثاني: عقوبة الشريك

أقر المشرع مسؤولية الشريك في الجنايات والجنح على العموم في حين قرر عدم العقاب على الاشتراك في المخالفات

أخذ المشرع الجزائري بنظرية تبعية الشريك للفاعل الأصلي تبعية نسبية من حيث العقاب، وعملاً بها سلط القانون على الشريك العقوبة المقررة على الجناية أو الجنحة التي ارتكبها الفاعل، إلا أن هذا لا يمنع أن ينطق القاضي على المساهم فاعلاً أو شريكاً بعقوبة أشد أو أخف من العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة بحسب الظروف الشخصية أو الموضوعية المتوفرة

### الفرع الأول: المساواة في العقوبة بين الشريك والفاعل المباشر

أخذ المشرع الجزائري بالمساواة في العقوبة بين الشريك و الفاعل الأصلي وهو ما نستخلصه من أحكام المادة 1/44 من قانون العقوبات فكل من ساهم مساهمة غير مباشرة يعاقب بعقوبة الجريمة التي ساهم فيها.

ويعاقب الشريك في حال ارتكبت الجريمة أو شرع فيها أما إذا لم ترتكب الجريمة فلا يعاقب لأن أعمال الشريك لا تتجاوز الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها بمفردها، ومنه لا يمكن تصور الشروع في الاشتراك.

كما لا يشترط قيام علاقة مباشرة بين الفاعل المباشر والشريك لقيام مسؤولية هذا الأخير، فالاشتراك في الاشتراك معاقب عليه، مثل أن يستعين محمد بصديقه خالد للحصول منه على سلاح ثم قام محمد بتسليم السلاح إلى كريم الذي استعمله في ارتكاب جريمته، هنا يعتبر كل من محمد وخالد شركاء كريم في ارتكاب الجريمة بشرط علمهما بذلك.

### الفرع الثاني: أثر الظروف الشخصية والموضوعية على عقاب الشريك

#### أولاً: بالنسبة للظروف الشخصية

قد تتصل بالفاعل أو بالشريك ظروف شخصية لصيقة به، والقانون يسأل من تتوافر فيه هذه الظروف إما مسؤولية مشددة إذا كان الظرف مشددا كصفة الطبيب في جريمة الإجهاض، أو صفة الابن في جريمة قتل الأصول أو صفة الأب في جريمة قتل الأصول أو صفة الابن في جريمة قتل الأصول أو صفة الابن في جريمة قتل الأصول أو صفة الابن في جريمة قتل الأصول السن أو ما ظرف معفي من العقاب إذا كان الظرف معفيا مثل من يقوم بتبليغ السلطات عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها (م 92 ق ع).

ويرى المشرع أنه من العدل أن تقتصر الظروف الشخصية على أصحابها فقط، إذ يستقل كل مساهم بظروفه الخاصة سواء كانت ظروف مشددة أو مخففة أو معفية من العقاب، فلا يتأثر بها إلا المساهم الذي لحقت به دون بقية المساهمين.

**ثانياً: بالنسبة للظروف الموضوعية:**

قد تتصل بالجريمة ظروف موضوعية مرتبطة بالركن المادي للجريمة وتؤثر في تشديد العقاب، كأن يكون الفاعل يحمل سلاحاً، أو يرتكب الجريمة بسبق إصرار وترصد، ونجد المشرع في نص المادة 44 من قانون العقوبات اشترط على الشريك العلم بهذه الظروف لكي يتأثر بها، أما إذا لم يعلم بها فيتأثر بها الفاعل الأصلي فقط دون الشريك

فإذا اتفق شخصان على السرقة وحمل أحدهما سلاحاً مخبأً فإن مسؤولية الشريك عن هذا الظرف متوقف على علمه بأن زميله يحمل سلاحاً، أما إذا لم يكن يعلم فلا يتحمل مسؤوليته ولا تشدد عقوبته.